فتاوى علماء المسلمين

في حكم

سب الله ورسوله والصحابة والاستهزاء بالدين

لأصحاب الفضيلة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلامة عبد العزيز بن باز — العلامة محمد بن صالح بن عثيمين

العلامة صالح بن فوزان الفوزان — العلامة عبد العزيز الراجحي

جمع وإعداد

سعد عبد الغفار علي

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٢٢٤٦٣ /٢٠١٢م

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بِالله من شرورِ أنفسنا ومن سيِّئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فقد أكرَم الله ﷻ الأمَّة الإسلامية، وجعلها خير أمةٍ أُخرجت للناس، تأمُر بالمعروف، وتنهىٰ عن المُنكَر، وتُؤمن بالله.

وقد ظهر في المُسلمين -مع الأسفِ- أمرٌ عظيم، وبَليَّة كُبرىٰ، ألَا وهُي: «سبُّ الله، ورسُوله، ودِينه، والاستهزاء به».

وهذا الأمر سببُ إهلاكِ الله لنا، وحُلول سَخطه وغضَبه علينا.

ولا أظنُّ أن مَن شَرح الله صدرَهُ للإسلام يرضَىٰ بذلك، بل إنه لابدَّ من تَبيين خُطورته والتَّحذير منه؛ حيث إنَّ هذا الأمر قد عمَّ وطَمَّ وفشَا في كثير من بُلدان المُسلمين.

وهذا المُنكر العظيم والكُفر الصُّراح -فضلًا عمَّا هو دونه من الكبَائر والمُنكرات- من أكبر أسباب تَسلط أعداء الأمَّة عليها، وذلك وَفق سُنَن الله في هذا الكون؛ حيث قَدَّرَ الله سبحانه أنهُ متىٰ انحرَفت الأمة عن دِينِهَا، ولم تَتمسَّك به سَلَّط عليها ذُلًّا لا يَرفعه حتىٰ يراجِعَ المُسلمون دينهم، ويتمسَّكوا به عقيدةً وعملًا ومَنهجًا وسلوكًا وأخلاقًا.

*** خطر شأن الكلمة في دين الله ﷻ:**

إن الكلمةَ في دينِ الله لها شأنٌ عظيم، فالركنُ الأول من أركان الإسلام هو: التلفُّظ بكلمة «لا إله إلا الله، مُحمد رسول الله»؛ فكما يَدخُلُ العبدُ الإسلامَ بكلمة؛ فإنه مما يخرجه من الإسلام: كلمة تنقض تلك الشهادة.

وقد دلَّ الدليل الشرعيُّ -من كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ- علىٰ أن الكلامَ من أعمالِ العبد التي تُحصَىٰ عليه، ويترتَّب عليها إيمانٌ وكفر، وبالتالي ثَوابٌ وعِقَاب:

قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران:١٨١].

وقال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

وقال ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤].

أما في السُّنة:

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبعَدَ مِمَّا بَينَ المَشرِقِ»(١).

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضوَانِ اللهِ لا يُلقِي لَهَا بَالًا يَرفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللهِ لا يُلقِي لَهَا بَالًا يَهوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(٢).

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأسًا يَهوِي بِهَا سَبعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»(٣).

وعن بلالِ بن الحَارثِ ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضوَانِ الله تَعَالَىٰ مَا يَظُنُّ أَن تَبلُغَ مَا بَلَغَت، فَيَكتُبُ الله ﷻ لَهُ بِهَا رِضوَانَهُ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا يَظنُّ أَن تَبلُغَ مَا بَلغَت،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

و«ما يَتبيَّن فيها»: لا يتدبَّرها ولا يتفكَّر في قُبحها وما يترتب عليها.

و«يزِلُّ بها»: ينزلِقُ بسببها ويَقرُب من دخول النار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

و«من رضوان الله»؛ أي: مما يُرضي الله تعالىٰ.

و«لا يُلقي لهَا بَالًا»: لا يبالي بها ولا يلتفت إلىٰ معناها خاطرُه، ولا يَعتدُّ بها ولا يَعيها بقلبه.

«سَخط الله»: ممَّا يُغضبه ولا يَرضاه.

«يَهوِي بها»: يسقُط بسببها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٨).

فَيَكْتُبُ اللهُ تَعَالىٰ بِهَا عَلَيهِ سَخطَهُ إِلىٰ يَومِ يَلقَاهُ»[١].

فإنَّ أيسَرَ حركات الجَوارح حركةُ اللسان؛ وهي أضرُّها علىٰ العَبد.

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:١-٣].

ومن هنا كان حَريًّا بالمُسلم أن يضبطَ لسانه، ويُسائل نفسه قبل أن يتحدث عن جدوىٰ الحَديث وفائدَته.

ولما كانت آفاتُ اللسان كثيرة، ولها في القلب هوًىٰ، ولها بواعثُ من الطبع؛ فلا نجاةَ من خطرها إلا بالصَّمت؛ سَأل عُقبة بن عامر ﷺ رسولَ اللهﷺ: مَا النجَاةُ؟

قال: «أَمسِك عَلَيكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعكَ بَيتُكَ، وابكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ»[٢].

فإن كان خيرًا تكلَّم وإلَّا سَكت، والسكوت في هذه الحالة عبادة يُؤجر عليها.

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيرًا أَو لِيَصمُت»[٣].

واللسَان هو تُرجمان القَلب، وقد كلَّفنا الله ﷻ أن نحافظ علىٰ استقامة قلوبنا، واستقامة القلب مُرتبطة باستقامة اللسَان.

فَعَن أَنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّﷺ قال: «لَا يَستَقِيمُ إِيمَانُ عَبدٍ حَتَّىٰ يَستَقِيمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩) -واللفظُ له-، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤١): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

قَلبُهُ، وَلَا يَستَقِيمُ قَلبُهُ حَتَّىٰ يَستَقِيمَ لِسَانُهُ»[١].

وَعَن أبي سَعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَصبَحَ ابنُ آدَمَ؛ فَإِنَّ الأَعضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ؛ فَتَقُولُ: اتَّقِ الله فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحنُ بِكَ، فَإِنِ استَقَمتَ استَقَمنَا، وَإِن اعوَجَجتَ اعوَجَجنَا»[٢].

وعن مُعاذِ بن جبلٍ ﷺ قال: قلتُ: «يا نَبيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤاخَذُون بِمَا نَتكلَّم به؟ فقال: ثَكِلَتكَ أُمُّك يَا مُعَاذُ! وَهَل يكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِم إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم؟!»[٣].

أي: إلَّا جزاءَ ما تكلَّموا به من الحَرام.

وبالمُقابل: فإن ضَبط المؤمن للسانهِ ومُحافظته عليه وسيلةٌ لضمان الجنة بإذن الله ﷻ.

قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَضمَنُ لِي مَا بَينَ لَحيَيهِ وَمَا بَينَ رِجلَيهِ أَضمَن لَهُ الجَنَّةَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١).

وقوله: «تُكفِّر اللسَان»؛ أي: تَذلُّ وتخضَعُ لهُ.

والتكفيرُ: هو أن ينحني الإنسَان ويُطأطئ رأسَه قريبًا من الركُوع، كما يَفعل مَن يُريد تعظيم صاحبه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

و«ما بين لَحييه»؛ يعني: لسَانه. و«مَا بين رجلَيه»؛ يعني: فَرجَه.

وقد تكون الكلمة سَببًا في إحباطِ عمل المَرء -والعياذ بالله-:

فعَن جُندَبِ بن عَبد الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَن ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَلَّا أَغفِرَ لِفُلَانٍ؛ فَإِنِّي قَد غَفَرتُ لِفُلَانٍ وَأَحبَطتُ عَمَلَكَ»[(١)].

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ مُتَآخِيَينِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذنِبُ وَالآخَرُ مُجتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنبِ فَيَقُولُ: أَقصِر[(٢)].

فَوَجَدَهُ يَومًا عَلَىٰ ذَنبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقصِر؛ فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي؛ أَبُعِثتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟!

فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغفِرُ الله لَكَ، -أَو: لَا يُدخِلُكَ الله الجَنَّةَ-.

فَقَبَضَ أَروَاحَهُمَا، فَاجتَمَعَا عِندَ رَبِّ العَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا المُجتَهِدِ: أَكُنتَ بِي عَالِمًا، أَو كُنتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟!

وَقَالَ لِلمُذنِبِ: اذهَب فَادخُلِ الجَنَّةَ بِرَحمَتِي.

وَقَالَ لِلآخَرِ: اذهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوبَقَت[(٣)] دُنيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

ومعنىٰ «يتألَّىٰ»: يحلِفُ، من (الأَلِيَّة)؛ وهي اليَمين.

(٢) أي: انتهِ عمَّا أنت فيه من معصيةِ الله تعالىٰ.

(٣) أي: أَهلَكَت سَعيَه وأَفسَدَت عملَهُ بسببِ إعجابِه بنفسه.

وهذَا المُتألِّي عَلىٰ الله سُبحانه جَهِلَ سَعةَ كرَم الله ﷻ؛ فعُوقبَ بإحباطِ عَمَله، وهُو إبطَالُه وذَهَابُه -نسألُ الله العافيَة-.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

والنصوص من القرآنِ والسنة كثيرة جدًّا في إثبات أن المسلم قد يَخرُجُ من دينه، ويُحبَطُ عمله بسبب قَولَة يقولها، أو كلمة يسمعها ويُقِرُّهَا فيرضَىٰ بها ولا يُنكِرُها.

ومما نراه ونسمَعُه ليلًا ونهارًا من سبِّ الله أو سب رسوله أو سب الدين أو الاستهزاء بشيء من الدِّين، أمر لابد أن نقف معه وَقفة كبيرة جادة؛ لظُهوره ولخُطورته، وفُشُوه بين المُسلمين.

فإن سأل سائلٌ: ما معنىٰ كلٍّ من: السبِّ والاستهزاء، وهل هو مُقتصِرٌ علىٰ صيغ معينة مثل اللعن؟

اعلم -هدَاني الله وإيَّاك- أن السَّب في اللُّغة: الشَّتم والقَطع والطَّعن[1].

ومعنىٰ الاستهزَاء: السُّخرية.

فالسبُّ والاستهزاء ليس مُقتصرًا علىٰ صِيَغ مُعينة، ولا علىٰ ألفاظ معينة، بل السب والاستهزَاء يكون بكل لفظٍ يؤدِّي إلىٰ هذه المعَاني.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: «السبُّ: هو الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس علىٰ اختلاف اعتقاداتهم؛ كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذي دَلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]»[2].

ويَذكُر ابن تيميَّة أن حدَّ السَّب وضابطَه هو العُرف، فيقول: «فمَا عدَّه أهل العُرف سبًّا وانتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السَّب»[3].

---

(١) انظر: «مُختار الصِّحَاح» للرازي (ص٣٢٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٤٥٥)، مادة (سبب).

(٢) «الصارم المَسلُول علىٰ شاتم الرسول» (ص٥٦١).

(٣) «الصارم المَسلُول علىٰ شاتم الرسول» (ص٥٣١).

وقال الحافظُ ابن حجر: «الشتم: هُو الوَصف بما يَقتضي النقص»[١].

فالسَّب هو: الشَّتم؛ وكلُّ كلام قبيح يوجِبُ الإهانة والنَّقص.

وانتبه -رَحمك الله- إلىٰ أن أدلَّة حكم الاستهزاء الآتية هي نفس أدلَّة حكم السَّب، لكن السب أشدُّ إثمًا وشنَاعة واستكبارًا علىٰ ربِّ العالمين من الاستهزاء.

فإن قلتَ: أنا لا أقصد بسَبِّ الدين دينَ الإسلام، بل أقصدُ سبَّ أخلاقِ الشخص نفسه، وليس الدِّين؛ فهل عليَّ ذنب؟!

أقول -وبالله تعالىٰ التوفيق والهُدَىٰ-: هذا الكلامُ صحيح لو كان المُتعَارف عند أهل المَدينة التي تعيش فيها أن كلمة (الدِّين) المَقصود بها أخلاق الشخص، وهو ما يُطلق العلماء عليه: «الحقيقة العرفية».

لكن عندنا -في مصر وفي كثير من بُلدان المُسلمين- المُتَعارف عليه أن كلمة الدين المقصودُ بها: دين المسلمين، بدليل أنك لو سألتَ السابَّ نفسه: ماذا تقصد بسبِّ الدين؟

لقال لكَ: أقصد دين الشخص نفسه؛ أي: مِلَّته لا أخلاقه، وهو يعلم أن ذلك حرامٌ، بل كفر، وهذا أمر لا يكاد يجهَلُه أحدٌ ولو كان أُميًّا لا يقرأ ولا يكتُب.

فإن قلت: هل إذا قال قائل وهو لا يَقصد: «يلعن دينك، يحرق دينك»، أو نحوها من الكلمات والعبارات التي فيها سبٌّ للدِّين.

أو ذكر الله تعَالىٰ أو رسُوله أو دينه بشَيءٍ من السُّخرية مثلما لو قال: «لو ربنا نزل إليَّ فلن أُغَيِّرَ رَأيي، لو النَّبي كان حَيًّا كان شاهدَ السينما»[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٩١).

(٢) أستغفر الله وأتوب إليه من إيرادِ هذه الأقوال الكُفريَّة؛ لكن هذا من مُقتضىٰ التعليم وإنكار =

أو قال عن مُنتقبة: «إنَّها مثل الخَيمة، أو: هي كالعِفريت».

هل يُعتَبَرُ مسلمًا، أم مرتدًّا عن الإسلام، أم عاصيًا؟

اعلم -وفَّقني الله وإياك-: أن الله لم يترك حُدود الإسلام والكفر لأحد، بل بَيَّنَ الله ورسوله ﷺ في الكتاب والسُّنة الاعتقادات والأقوال والأفعال التي يكون العبد بها مُسلمًا أو مرتدًّا عن إسلامه، كما جَاء الإجماعُ عن علماء الأمَّة بذلك أيضًا.

فإن ما ذَكرت هي ممَّا حكم الله ورسوله ﷺ، وأجمعَ المُسلمون علىٰ كُفر قائله أو سامعه بدون إنكَار ولو بقلبه مُقِرًّا بذلك، ونُدَلِّلُ علىٰ ذلك بما يلي:

لقد حذَّرنا الله سُبحانه في كتابِه من الاستهزاء به سبحانه أو برسُوله أو بآياته، وحَكَم بالكفر علىٰ من فعل ذلك في «سُورة التوبة» في مَوضعَين منها، وإليك هذه الآيات وأقوال بَعض المُفسِّرين سلفًا وخَلفًا فيها:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

* سَبب النُّزول:

عن عَبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما قالَ: «قالَ رَجُلٌ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ فِي مَجلِسٍ يَومًا: مَا رَأَيتُ مِثلَ قُرَّائنا هَؤُلَاء -أَي: النَّبي وأصحَابه- لا أَرغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكذَب أَلسِنَة، ولا أَجبَن عِندَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي المَجلسِ: كَذَبتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لأُخبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ وَنَزَلَ القُرآنُ.

=

المُنكَر، حتىٰ يقفَ الناس علىٰ صور السب والاستهزاء المُخرِجَة من المِلَّة، والمُنتشرة بيننا، ولكي نُسقِطَ الحُكم الشرعي عليها، والإجماعُ قد جاء بجواز حكايَة أقوال الكُفر.

قالَ عبدُ الله: فأنَا رأيتُه مُتَعَلِّقًا بحَقَبِ[١] نَاقَةِ رسُولِ الله تَنكُبه الحجارَةُ ويَقُول: يا رسولَ الله، إنمَا كُنا نَخُوض ونلعبُ، ورَسُول الله يقُول: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾؛ فأنزلَ الله هذه الآيةَ علىٰ رسُولِهِ».

والحديثُ رجَالهُ رجالُ الصحيح؛ إلا هشَام بن سعد؛ فلم يُخرِّج له مسلمٌ إلا في الشَّواهد، وأخرجه الطَّبريُّ من طريقه، وله شاهِدٌ بسند حَسَن عند ابن أبي حَاتم من حَديث كَعب بن مالكٍ[٢].

أقوال بعضِ المفسرين في هذه الآية:

قال القُرطبي: «قال القاضي أبو بكر بن العربي -أحدُ أئمة المالكيَّة-: لا يخلو أن يكون ما قالوا من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمَّة»[٣].

وقال الشَّوكاني: «أي: قد أظهَرتُم الكفر بما وقع منكم من الاستهزاء المَذكُور بعد إظهارِكُم الإيمانَ»[٤].

وقال السَّعدي: «فإن الاستهزاءَ بالله وآياته ورسُوله كُفر مُخرِج من الدِّين؛ لأن أصل الدِّين مبنيٌّ علىٰ تَعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله، والاستهزاءُ بشيءٍ من ذلك مُنافٍ لهذا الأصل، ومُناقض له أشدَّ المُنَاقَضة»[٥].

وقال ابن حزم: «فَنَصَّ -أي: الله ﷻ- أن الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسول من

---

(١) **الحَقَبُ:** هو حبلٌ يُشدُّ به رَحلُ البعير إلىٰ بطنه.

(٢) انظر: «الصحيح المُسند من أسبابِ النزول» للعلامة مُقبل الوَادعي (ص١٢٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥٢٤).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (١/ ٤٤٢).

رسله كُفر مُخرِج من الإيمَان، ولم يقُل ﷺ: إنِّي عَلِمتُ أن في قلوبكم كفرًا، بل جعلَهُم كفَّارًا بنفس الاستهزَاءِ»[١].

وقال الله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾».

قال البَغَوي: «ولقد قَالوا كَلمة الكُفر وكَفَروا بعد إسلامِهم وأظهَرُوا الكفرَ بعد إظهارِ الإيمان والإسلامِ...»[٢].

وقال الشَّوكاني: «فعلوا ما يُوجبُ كفرهم علىٰ تقدير صحة إسلامهم»[٣].

وقال ابن حَزم: «فَنَصَّ -أي: الله ﷻ- أن من الكَلام ما هو كُفرٌ»[٤].

* إجمَاع عُلماء المُسلمين فيما يتعلق بالسب والاستهزَاء بالله ورسوله ﷺ ودِينه:

قال القَاضي عِيَاضٌ: «لا خلافَ أن سابَّ الله تعالىٰ مِنَ المسلمين: كافرٌ حلالُ الدمِ، واختُلف في استتَابَتِهِ»[٥].

قال ابن حَزمٍ: «فلو أن إنسانًا قال: إن مُحمدًا ﷺ كافر، وكل مَن تَبِعه كافر: وسَكت وهو يُريد: كافر بالطَّاغوت؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ لَمَا اختلف أحدٌ من أهل

(١) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٠٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٨٠).

(٤) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٤٤).

(٥) «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (٢/ ٢٧٠).

الإسلام في أن قائلَ هذا مَحكُوم عليه بالكفر.

وكذلكَ لو قال: إن إبليسَ وفرعونَ وأبا جَهل مُؤمنون؛ لَمَا اختلفَ أحدٌ من أهل الإسلامِ في أن قائلَ هَذا مَحكُوم له بالكُفر، وهو يُريد: مُؤمنون بدِين الكُفر»[١].

ونقَلَ ابنُ عبد البَرِّ الإجماعَ الذي حكَاه إسحاقُ بن رَاهُويه، حيث قال إسحاق: «قد أجمع العلماء أن من سَبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو دفع شيئًا أنزَلَهُ الله، أو قتل نبيًّا من أنبياءِ الله، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزل الله أنهُ كافر»[٢].

*** كلام بَعض العلماء في كُتب الفقه:**

قال ابن قُدامَة: «فمن سبَّ الله تعالىٰ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله تعالىٰ أو بآياته أو برسله أو كتبه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]»[٣].

قال ابن المُلقِّن: «الرِّدَّة: قطعُ المسلم المُكلف المختار الإسلام بنيَّةٍ أو قَولِ كُفر، أو فِعل؛ عِنادًا أو استهزاءً أو اعتقادًا؛ كإلقاء مُصحف بقاذورات، أو قَذف نَبي، ولا شيء إن أسلم وتُقبَل تَوبَتُه»[٤].

وقال ابنُ حزم: «وأما سبُّ الله تعالىٰ؛ فما علىٰ ظهر الأرض مُسلم يُخالفُ في أنه كُفر مُجرَّد...»[٥].

---

(١) «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «التمهيد» (٤/ ٢٢٦).

(٣) «المُغني» (١٠/ ١٠٣).

(٤) «التذكرة» (ص١٥٠).

(٥) «المُحلَّىٰ» (١١/ ٤١١).

قال البُهُوتي: «المرتد: الذي يكفُر بعد إسلامه طوعًا ولو مُمَيزًا أو هَازلًا بنُطق أو اعتقاد أو شكٍّ أو فِعلٍ... ثم قال: أو (سبَّ الله) سبحانه (أو) سبَّ (رسولَه)؛ أي: رسُولًا من رسله، أو ادَّعىٰ النبوَّة (فقد كَفَر)»[١].

وقال الشَّوكاني: «وأمَّا السابُّ لله أو لرَسُوله أو للإسلام أو للكتابِ أو للسُّنة، أو الطاعن في الدِّين، فكُل هذه الأفعَال مُوجبَة للكفر الصَّريح؛ ففَاعلُهَا مُرتَدٌّ»[٢].

* إنكارُ الفطرة لسبِّ الله ورسوله ودينه والاستهزاء به:

لقد فطَرَ الله سبحانه الخلق علىٰ الإقرار بأنَّ لهم ربًّا يملكُ هذا الكَون وما فيه، ويُدبِّر شئون خَلقه؛ مما يقتضي أن يُحَبَّ ويُخضَعُ له، ويُعَظَّمُ غاية التعظيم؛ فهُم مَقهُورون تحتَ سلطانه، وسبُّ هذا الربِّ تعالىٰ وتنقُّصه مُناقض لما فطر الله عليه خَلقَه.

فتعظيمُ الربِّ سبحانه أمرٌ تُقِرُّ به القلوب، ولا يُمكن أن يتعرَّض عبدٌ لجنَاب الرب العظيم بالسَّب أو الإهانة إلا وقَد مُسِخت فطرتُه، وانتكسَ قلبه، وطُمس علىٰ بَصيرتِهِ.

قال ابنُ القيم عن مَنزلة التَّعظيم: «هذه المَنزلة تابعةٌ للمَعرفة، فعلىٰ قدر المعرفة يكونُ تعظيم الربِّ تعالىٰ في القلب، وأعرفُ الناس به: أشدُّهم له تعظيمًا وإجلالًا، وقد ذَمَّ الله تعالىٰ مَن لم يُعظِّمه حقَّ عَظَمته، ولا عرفَه حقَّ معرفته، ولا وصفَه حقَّ صِفَتِهِ، وأقوالُهم تدورُ علىٰ هذا، فقال تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

قال ابن عبَّاس ومجاهد: لا تَرجُون لله عظمة...

وقال سعيد بن جُبَير: ما لكم لا تُعظِّمُون الله حق عظمته.

---

(١) «الرَّوض المُربع شرح زاد المُستَقنع» (ص٤٤٤).

(٢) «الدراري المُضية شرح الدُّرر البهية» (٢/ ٤٠٦).

ورُوح العبَادة هو الإجلال والمَحبَّة، فإذا تخَلَّىٰ أحدُهُما عن الآخر فَسَدَت، فإذا اقترَنَ بهَذَين الثَّناء علىٰ المَحبُوب المُعظَّم، فذلك حقيقةُ الحَمد، والله أعلم»[1].

* بعض الأدلَّة العَقليَّة علىٰ نَقض السب والاستهزاء لدين المسلم:

يدلُّ العقلُ علىٰ خُطورَة السبِّ والاستهزاء بالله ورسوله ودِينهِ علىٰ دِين العَبد، وأنه يُخرِجُ العبد من الإسلام.

فالمُسلم المُنتَسب للإسلام والمؤمن بهذَا الدين؛ عندما يسُب هذا الدِّين؛ فكيف يكون مُسلمًا؟!

فلو قال إنسَانٌ لآخَر: إني أحبك وأُقدِّرُكَ، وبالرغم من ذلك يَستهزئ به، ويسُبُّه ويشتُمه ويُهينه ويسيء إليه.

فماذا سيقولُ الآخر؟!

سيقول له: أنتَ تستهزئ بي، وتَسخر مِنِّي.

فكيف الحالُ مع الله ﷻ الذي تَشهد له بأنه الله الذي لا إلهَ غيرُه، وتقول: إنِّي أحبُّ الله وأعظمه، ثم تَسُبه وتستهزئ به وبدينه وبرسوله؟!!

وعندما يَسُبُّ شخصٌ الدِّين؛ فإننا نسألُه:

ما هو هذا الدِّين الذي تسُبه: أليس القرآن والسُّنة؟

فما حُكمُ من يسب القرآن والسُّنة؟!

فلا يملكُ أحدٌ أن الإجابة: هي الكُفر.

فلقد ارتَضَى الله تعالىٰ لنَفسه ولنا هذا الدِّينَ، فالسَّب والاستهزاء بمَا ارتضاه الله؛ هو سَبٌّ لله واستهزاءٌ به =جلَّ في عُلاه=.

---

(١) «مَدَارج السَّالكين» (٢/ ٤٩٥).

* هل يُشترَطُ استحلال القلب واعتقاده أن السَّب والاستهزاء بالله ورسوله ودينه حلالٌ لثُبوت حكم الله أم لا؟

فإن قال قائل: إنني عندمَا أَسُبُّ الدين أو استهزئ به فلا أعتقد ما ورَاء هذه الكلمة من الطَّعن في الدين، ولا أقصدُ الكفر، ولم ينشرح صَدري به، ولا أعتقد بأن السبَّ والاستهزاء حَلال -وهو ما يُسمِّيه العلماء: الاستحلال- فهل أُعَاقب بما أَقُول؟!!

فاعلم -هداني الله وإيَّاك-: أن العبد متىٰ تكلم بالكلمة، وهو يعلم أنها في دِينِ الله حَرام؛ فإنه يبوءُ بإثمِهَا وإن لم يعتقد حِلَّها أو جَوازها، وهي المُقَابل لكلمة النَّبي ﷺ في الحديث الذي سَبَق: «لَا يَرَىٰ بهَا بَأسًا»(١)؛ لأنه لا تكليفَ إلا بعد العلم بالحكم.

وانتبه إلىٰ ما قاله ابن حَزم في هذا المَعنىٰ؛ قال: «فلما أمرَنَا تعالىٰ بتلاوة القرآن، وقد حكىٰ لنا فيه قولَ أهل الكُفر، وأخبرنا أنه لا يرضىٰ لعباده الكُفر، خرج القارئ للقرآن لذلك عن الكُفر إلىٰ رضا الله، وخرَج الشاهدُ المُخبِر عن الكافر بكُفره عن أن يكون بذلك كافرًا إلىٰ رضَا الله والإيمان، لقَول الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦].

كما خرجَ مَن ثبت إكراهُه عن أن يكون بإظهار الكُفر كافرًا إلىٰ رُخصة الله والثبَات علىٰ الإيمان؛ لقَول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وبقي مَن أظهر الكُفر -لا قارئًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مُكرَهًا- علىٰ وجوب الكُفر له بإجماع الأمة علىٰ الحُكم له بحُكم الكفر، وبِحُكم رسول الله بذلك،

(١) تقدم تخريجه (ص٥).

وبنَصِّ القُرآن علىٰ مَن قال كَلِمَة الكفر: إنه كافر بذلك.

وليسَ قول الله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾، علىٰ ما ظَنُّوه -أي: مَن لم يُكَفِّره- من اعتقادِ الكفر، بل كل مَن نَطَق بالكلام الذي يُحكَمُ لقائله عند أهل الإسلام بحُكم الكُفر -لا قارئًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا-؛ فقد شرحَ بالكفر صَدرًا؛ بمعنىٰ: أنه شرح صدره لقَبُول الكفر المُحرَّم علىٰ أهل الإسلام، وعَلىٰ أهل الكفر أن يقُولُوه؛ سواء اعتَقَدُوه أو لم يعتَقِدُوه؛ لأن هذا العمل من إعلان الكفر غير الوجُوه المباحَة في إيرادِه وهو شَرح الصَّدر به؛ فبَطَل تَمويهُهم بهذه الآيةِ»[1].

وهذه الآية هي قولُه تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾.

وشرحُ ذلكَ:

أن من سبَّ أو استهزأ بالله ودينه ورسُوله لا قارئًا ذلك في القُرآن، ولا شاهدًا بذلك عند القَاضي، ولا مُكرهًا؛ فأجمَعت الأمَّة علىٰ كُفره؛ لأن ذلك هو شَرح الصدر بالكُفر المُحَرَّمُ علىٰ المُسلم، لا أن شرح الصدر بالكُفر هو أن يقول ذلك؛ لكن قلبه لم يَعتَقِد ذلك أو يَستحِلَّه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «إن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله كُفر ظاهرًا وباطنًا، سوَاء كان السابُّ يعتقد أن ذلك مُحرَّم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقَاده، هذا مذهبُ الفقهاء، وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[2].

وقال أيضًا عَن قَوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

---

(١) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٥٠).

(٢) «الصارم المَسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص٥١٢).

وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾: «فقد أخبرَ تَعالىٰ أنَّهم كفَروا بعد إيمَانهم، مع قَولِهِم: إنَّا تكلَّمنا بالكُفر من غَير اعتقَادٍ له، بل كُنا نخوضُ ونَلعب، وبيَّن أن الاستهزاءَ بآيَات الله كُفر، ولا يكونُ هذا إلا مِمَّن شَرحَ صَدره بهذا الكلام»[1].

ويقول شيخُ الإسلام ابن تيميَّة مُبينًا أن سَبَّ الله تعالىٰ والاستهزاء به يُناقِضُ التَّوحيد: «فمَن اعتقد الوَحدَانية في الألوهِيَّة لله ﷻ، والرِّسَالَة لعَبده ورسُوله، ثُم لم يُتبع هذا الاعتقاد مُوجبه من الإجلال والإكرَام، الذي هو حَالٌ في القلب يَظهر أثَرُه علىٰ الجوارح، بل قارنَهُ الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول، أو الفعل، كان وجودُ ذلك الاعتقاد كعَدَمه، وكان ذَلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد، ومُزيلًا لما فيهِ من المَنفعة والصَّلاح، إذ الاعتقَادات الإيمانِيَّة تُزكِّي النفوسَ وتُصلحها؛ فمتىٰ لم تُوجب زكاةَ النفس ولا صلاحَها، فما ذاك إلا لأنَّها لم تَرسخ في القلب، ولم تَصِر صفةً ونعتًا للنفس ولا صَلاحًا»[2].

* أمثلة للسَّب والاستهزاء واللعن المُخرِجُ من الملة:

فمن ذلك: سبُّ الدين أو الخالق أو النبي بصِيَغ اللعن أو الشَّتم أو التنقُّص.

ومنها: إلقاءُ النِّكات التي يُذكَرُ فيها الله أو آياتُه أو رسوله أو أحاديثه، ولو كانت هذه الأحاديث ضعيفة، لكن مَن يذكُرها يعتقد أنها صَحيحة.

أو السُّخرية من الغيبيَّات من جَنَّة ونار وقَبر وملائكَة.

ومنها: السُّخرية والاستهزاء بشرع الله؛ كالتهكُّم باللحية والحجاب وهو يعلم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٠).

(٢) «الصارم المسلول» (ص٣٢٤).

أن ذلك من شرع الله.

ومنها: وصفُ آياتِ الله أو شَرعه بالنَّقص، أو أن غَيره أكمل منه.

وذلك كوَصفِ حدٍّ من حُدود الله بالقسوة، أو التخلُّف أو الرَّجعيَّة، أو أن شرعَ الله لا ينفَعُ اليوم.

ومنها: ذكرُ آية من القرآن أو حديث النبيﷺ أو أي شيء من الدِّين في مَعرِض السُّخرية؛ أو لإضحاكِ الآخرين.

ومنها: الأغاني والأفلام والمَسرحيات والقصَص والكاريكاتير التي يُذكَرُ فيها الاستهزاءُ بآيات القرآنِ، أو أحاديث النبيﷺ، أو أي شريعة من شرائع الإسلام.

*** الأسباب الحاملة على السَّب والاستهزاء:**

اعلم أن العبد لا يُقدِمُ علىٰ هذا الفعل إلا وقد سَبق منه ما يقتضي عقوبته من الله، فكما أن العبدَ يأتي بالأسباب التي يُوفِّقه الله ﷻ إلىٰ الهدايَة بها، فإنه يَأتي بالأسباب التي تؤدي إلىٰ إضلال الله له.

قال الله ﷻ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

ومن الأسباب التي أدَّت إلىٰ انتشار هذه الأفعال الشنيعة من سبِّ الله، وسبِّ رسوله، وسبِّ الدين والاستهزاء به:

١- الإعراض عن دين الله علمًا وعملًا، فلا يتعلمه ولا يَسأَلُ عنه من أمرٍ ونهي، وحلال وحرام، ولا يعمل به.

٢- الاعتقاد بأن دينَ الله لم يَعُد صالحًا لمواكبة تطورات العصر، ورميه بالجمود والتخلُّف.

٣- التحاكُم إلىٰ القوانين الوضعية في شئون الحياة، وترك التحاكُم إلىٰ شرع الله، والإعراض عنه، واعتقاد أن غيره أفضلُ منه، أو مُسَاوٍ له.

٤- عدم اعتقاد كفر اليهُود والنصارىٰ، وكل من كَفَّرَهُ الله ورسوله أو شك في كفرهم كمن يقول: «لا فرق بين الإسلام وغيره من الديانات»، أو صَحَّحَ المذاهب الكافرة كالعَلمَانيَّة والاشتراكيَّة، بأن يقول: «إن فَصلَ الدِّين عن الدولةِ هو السبيل لتقدُّم الأمَّة».

٥- مُوالاة الكافرين مُوالاة كاملة، ومَودَّتهم وإعانتهم في حَربهم علىٰ المسلمين[1].

٦- إنكارُ معلومٍ من الدِّين بالضرورة، أو استحلال ما حرَّم الله ورسُوله كالربا والزنا بعد العلم بحُرمَتها وإقامة الحجة.

٧- ترك الصلوات الخمس كُليَّة.

٨- الوقوع في الكبائر والإصرَار عليها، وعدم التوبة منها خاصة.

*** وختامًا:**

هل من توبة قبل الموت مِن سَب الله ربِّ العالمين -جل في عُلاه- والاستهزاء بدينه؟

فَإن قلتَ: هل لي من توبة؟ وإذا كان لي تَوبةٌ فما شروطها؟

---

(١) وفي هذا الباب جمعتُ أيضًا فتَاوىٰ لأهل العلم بعنوان: «فتاوىٰ كبَار العلَماء في بيان أحكَام وضَوابط الولاء والبَرَاء» نَشرتها «دار أضواء السَّلف المصريَّة» والحمدُ لله وحدَه.

اعلم -هدَاني الله وإيَّاك-: أن الله يقبل التوبةَ عن عبَاده، وإن كان مشركًا أو مرتدًّا عن الإسلام، بل كما أخبر النبيﷺ أنَّ الله يفرحُ بتَوبة العبد.

ونُوجزُ شروط التوبة فيما يلي:

* **الإخلاصُ لله بالتوبة**: بحيث يكون الحاملُ عليها تَقوىٰ الله، والخوف من عقابه، ورجَاء ثوابه، لا رياء ولا خوف من مَخلوق ولا لينال أمرًا من أمور الدنيا.

* **النَّدم**: بحيث يجد في نفسه حَسرة وحزنًا علىٰ ما مضىٰ.

* **الإقلاع عن الذَّنب وعَدم الإصرار عليه**: فإن كان الذَّنب بتَرك واجب فَعَلَه، وإن كان بإتيان محرم أقلَعَ عنه، وفي مسألتنا هنا هي الإقلاع عن سَب الله ورسوله ودينه والاستهزاء بشيءٍ من ذلك.

* **العَزم علىٰ عَدم العودة إلىٰ سَبِّ الله ورسُوله ودينه في المُستقبل.**

* **أن تكونَ التوبة قبل المَوتِ.**

فإن قلت: ماذا عليَّ نحو من أَسمَعُهم يسبون الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء بذلك؟

اعلم -وفَّقني الله وإياك-: أنه يجب عَلينا أنْ نُبَيِّنَ للناس بالحسنىٰ خطورة السب علىٰ دين العبد، وكيفيَّة التوبة منه، وهو من أفرضِ الفروض علينا، وإلا فلا تَقعُد في مجلس فيه كلام من هذا، مع استمرَار النُّصح لمن يَصدُرُ عنه ذلك مع سؤال الله ﷻ أن يهديَه.

ونظرًا لأهميَّة هذه المسألة وخطورتهَا وانتشَارها؛ فقد جَمعتُ هذه الفتَاوىٰ لأهل العلم الكبَار، في بيان حُكم سَبِّ الله ورسُوله ودينه، وما يترتَّب علىٰ ذلك؛ حتَّىٰ يكون المُسلم علىٰ حَذَر من الوقُوع في هذا الأمر الخَطير الذي يُخرجُ من مِلَّة الإسلام.

أسألُ الله سبحانه أن ينفَعَ بها الإسلام والمُسلمين، وأن يُبَصِّرنا بالحق، وأن يَهدينَا والمسلمين أجمعينَ إلىٰ صراطه المُستقيم، وأن يُثبِّتنا علىٰ الحق حتىٰ نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخرُ دَعوانا أن الحَمدُ لله ربِّ العَالمين.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصَحبه أجمَعين.

وكتبه

سعد عبد الغفار علي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبنان

[illegible]

فتاوى سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

حكم من سب الله أو سب رسوله أو انتقصهما

س: ما حكم من سَب الله أو سب رسوله أو انتقصهما، وما حكم من جحد شيئًا مما أوجب الله، أو استحلَّ شيئًا مما حرم الله؟

ابسطوا لنا الجوابَ في ذلك لكثرة وقُوع هذه الشرور من كثير من الناس.

الجواب: كل من سبَّ الله سبحانه بأيِّ نوع من أنواع السب، أو سب الرسول محمدًا ﷺ، أو غيره من الرسل بأيِّ نوع من أنواع السب، أو سب الإسلام، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله ﷺ، فهو كافر مُرتد عن الإسلام إن كان يدَّعي الإسلام بإجماع المسلمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] الآية.

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية الأدلة في هذه المسألة في كتابه: «**الصَّارم المَسلول علىٰ شَاتم الرسُول**»، فمن أراد الوقوف علىٰ الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجَلالة مُؤلِّفه، واتساع علمه بالأدلة الشرعية.

وهكذا الحكم في حقِّ من جَحد شيئًا مما أوجبه الله، أو استحل شيئًا مما حرمه الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجُوب الحج في حق من استطاع السبيل إليه، أو جحد

وجوب بر الوالدين أو نحو ذلك.

ومثل ذلك: من استحل شرب الخَمر، أو عقوق الوالدين، أو استحل أموال الناس ودماءهم بغير حق، أو استحلَّ الربا أو نحو ذلك من المحرمات المَعلومة من الدين بالضرورة وبإجماع سلف الأمَّة؛ فإنه كافر مرتدٌ عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع أهل العلم.

وقد بسط العلماء -رحمهم الله- هذه المسائل وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، وأوضحوا أدلتها؛ فمَن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشَّافعية والمالكية والحنفية وغيرهم، ليجد ما يشفيه ويكفي -إن شاء الله-.

ولا يجُوز أن يُعذَرَ أحد بدعوى الجَهل في ذلك، لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين، وحُكمُها ظاهر في كتاب الله ﷻ وسُنة رسُوله ﷺ.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

[مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٧٥)]

○○○○○

حكم سب الدين

س: يقول السائل: هناك أحدُ الأشخاص يجهل أمر الدين ويسب الدين فما حكمه؟ وماذا عليه أن يفعل إذا أدرك خطأه؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: سبُّ الدِّين كفر أكبر وردَّة عن الإسلام -والعياذ بالله-، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردَّة عن الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ

كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وقد أجمعَ العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول ﷺ، أو انتقصَه أو استهزأ به؛ فإنه يكون مرتدًّا كافرًا حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وبعضُ أهل العلم يقول: لا توبةَ له من جهة الحكم بل يُقتَل، ولكن الأرجح -إن شاء الله- أنه متى أبدى التوبة وأعلن التوبة ورجع إلى ربه ﷻ أن يقبل، وإن قتله ولي الأمر ردعًا لغيره فلا بأس، أما تَوبَته فيما بينه وبين الله فإنها صَحيحة، إذا تاب صادقًا فتوبته فيما بينه وبين الله صحيحة، ولو قتله ولي الأمر سدًّا لباب التساهُل بالدين وسَب الدين.

والمَقصود: أن سب الدين والتنقُّص للدين أو للرسول ﷺ أو الاستهزاء بذلك ردة وكفر أكبر بإجماع المسلمين، وصَاحبَ هذا يستتاب؛ فإن تاب قَبِلَ الله توبته، وعفا عنه، أما كونه يقبل في الدنيا أم لا يُقبل؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا.

[نور على الدرب (السؤال ٦٥)]

حكم زوجة من سب الدين ثم تاب

س: لقد سمعت من بعض العلمَاء المسلمين: أن الرجل إذا سب الدين طلقت عليه امرأته، ويلزم له التوبة والاستغفَار وعقد قران جديد، وكثيرًا ما يحدث هذا الأمر خاصة وقت الغضب الشديد، فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: سب الدين رِدَّة عن الإسلام، وكذلك سب القرآن وسب الرسول ردة عن الإسلام، وكفر بعد الإيمَان -نعوذ بالله-، لكن لا يكون طلاقًا للمرأة، بل يفرق بينهما من دون طلاق، فلا يكُون طلاقًا، بل تحرم عليه لأنها مسلمة وهو كافر،

وتحرم عليه حتىٰ يتوب؛ فإن تابَ وهي في العدة رجعت إليه من دون حاجة إلىٰ شيء، أي: إذا تاب وأناب إلىٰ الله رجعت إليه، وأما إذا انتهت العدة وهو لم يتب؛ فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمَثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق؛ لأن الله حرم المسلمة علىٰ الكافر.

فإنِ تاب بعد العِدَّة وأرادَ أن يتزوجها فلا بأس، ويكون بعقد جديد أحوط خروجًا من خلاف العلماء، وإلا فإن بعض أهل العلم يرىٰ أنها تحِلُّ له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة، بل بقيت علىٰ حالها، ولكن إذا عقد عقدًا جديدًا فهو أولىٰ خروجًا من خلاف جمهور أهل العلم، فإن الأكثَرين يقولون: متىٰ خرجت من العدة بانت منه، وصارت أجنبية لا تحل إلا بعَقد جديد.

فالأولىٰ والأحوط أن يعقد عقدًا جديدًا، هذا إذا كانت قد خرجت من العِدَّة قبل أن يتوبَ، فأما إذا تاب وهي في العدة فهي زوجته؛ لأن النبي ﷺ أقر الذين أسلموا بعد إسلام زوجَاتهم علىٰ أنكحتهم قبل خروج زوجاتهم من العدة.

[نور علىٰ الدرب (السؤال ٦٦)]

○○○○○

هل على المرتد قضاء العبادات؟

س: هل علىٰ المُرتد قضاء للصلاة والصيام إذا عاد إلىٰ الإسلام وتاب إلىٰ الله؟

الجواب: ليس عليه القضاء، من تاب تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتىٰ بناقض من نَوَاقض الإسلام، ثم هداه الله وتاب؛ فإنه لا قضاء عليه، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها.

قال الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. فبيَّن الله ﷻ أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف.

والنبي ﷺ قال: «التَّوبة تَجُبُّ ما قبلهَا، والإسلامُ يهدِمُ ما كان قَبلَه».

والحمد لله.

[نور علىٰ الدرب (السؤال ٦٧)]

OOOOO

الإجابة عن سؤال حول سب الدين والرب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ الأخ المسلم الغيور الذي يستبرئ لدينه وعرضه حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد:

فلقد قرأتُ سؤالك الذي يتضمَّن أن زوجة نَسَبت لزوجها أنه يسُبُّ الدين والرب... إلخ.

والجواب: سبُّ الدين والرب -جل وعلا- كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم.

أمَّا ما يتعلق بثبوته من الرجل، والحكم عليه بمقتضاه، والتفريق بينه وبين زوجته؛ فهذا يُرجع فيه إلىٰ المَحكمة.

وأسأل الله أن يوفِّق الجميع لما يُرضيه...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوىٰ ابن باز (١/ ٤٣٧)]

OOOOO

حكم من سب الدين أو الرب

س: ما حكم سب الدِّين أو الرب؟ -أستغفر الله رب العالمين-.

هل من سب الدين يعتبر كافرًا أو مرتدًّا؟

وما هي العقوبة المقررة عليه في الدين الإسلامي الحنيف؛ حتىٰ نكون علىٰ بينة من أمر شرائع الدين، وهذه الظاهرة منتشرة بين بعض الناس في بلادنا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: سبُّ الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات، وهكذا سب الرب ﷻ، وهذان الأمرَان من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان من سَب الرَّب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام؛ فإنه يكون مرتدًّا بذلك عن الإسلام، ويكونُ كافرًا يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أنه يُستتاب، لعل الله يَمُنَّ عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يُعَزَّر بالجلد والسجن حتىٰ لا يعود لمثل هذه الجَريمة العظيمة.

وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء؛ فإنه يستتاب فَإِنْ تاب وإلَّا قتل؛ فَإِنَّ سب الدين أو سب الرسول أو سَب الرب ﷻ من نواقض الإسلام.

وهكذا الاستهزاء بالله أو برسُوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكَاة.

فالاستهزاءُ بشَيء من هذه الأمور من نواقضِ الإسلام.

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. نسأل الله العافية.

[مجموع فتاوىٰ ابن باز (٦/ ٣٨٧)]

OOOOO

حكم سب الدين

س: المرأة المسلمة إذا سَبَّت زوجها أو دين زوجها هل تصبح طالقًا في الشرع كما نسمع من أكثر الناس؟ أفيدُونا أفادكم الله.

الجواب: إذا سَبَّت المَرأة زَوجها لا تكون طالقًا، ولكن عليها التوبة إلىٰ الله واستسماح زوجها، فإذا سَمح عنها فلا بأس، وإذا سَبَّها كما سَبَّته قصاصًا لا يزيد علىٰ ذلك فلا بأس أيضًا، وإن سَمح عنها فهو أفضل؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

والنبي ﷺ يقول: «ما زَادَ اللهُ عَبدًا بعفوٍ إلَّا عِزًّا».

أما سبُّها لدين زوجها المُسلم فهو كفر أكبر، يجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك، نسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

[مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٨/ ٢٢١)]

OOOOO

بيان الأدلة على كفر من طعن في القرآن أو في الرسول ﷺ

إذا عُلم ما تقدم؛ فإن الوَاجب الإسلامي والنصيحةَ لله ولعباده، كل ذلك يوجب علينا بيان حكم الإسلام فيمَن طعن في القرآن بأنه متناقض، أو مشتمل علىٰ

بعض الخرافات، وفيمن طعن في الرسول ﷺ بأي نوع من أنواع الطعن غيرة لله سبحانه، وغضبًا له ﷻ، وانتصارًا لكتابه العزيز، ولرسوله الكريم، وأداء لبعض حقه علينا، سواء كان ما ذكر عن أي شخص واقعًا أم كان غير واقع، وسواء أعلن إنكاره له، أو التوبة منه، أم لم يعلن ذلك، إذ المقصود بيان حكم الله فيمن أقدم علىٰ شيء مما ذكرنا من التنقص لكتاب الله، أو لرَسُوله ﷺ.

فنقول: قد دلَّ كتاب الله ﷻ وسُنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وإجماع الأمة علىٰ أن كتاب الله، سبحانه مُحكَم غاية الإحكام، وعلىٰ أنه كله كلام الله ﷻ ومُنَزَّل من عنده، وليس فيه شيء من الخُرافات والكذب، كما دلت الأدلة المذكورة علىٰ وجوب تعزير الرسول ﷺ وتَوقيره، ونُصرته.

ودلَّت أيضًا عَلىٰ أن الطَّعن في كتاب الله، أو في جَناب الرسول ﷺ كُفْرٌ أكبر، وردَّة عن الإسلام، وإليك -أيها القارئ الكريم- بيَان ذلك:

قال الله تعالىٰ في سُورة يونس: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يونس:١].

وقال في أول سورة هود: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

وقال ﷻ في أول سورة لقمان: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [لقمان: ١-٢].

وذكر علماء التَّفسير -رحمهم الله- في تفسير هذه الآيات، أن معنىٰ ذلك: أنه متقن الألفاظ والمعَاني، مُشتمل علىٰ الأحكام العَادلة، والأخبار الصادقة، والشرائع المستقيمة، وأنه الحاكم بين العباد فيما يختَلِفُون فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة:٢١٣] الآية.

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:٢٣] الآية.

فكيف يكون مُحكَم الألفَاظ والمعاني، وحاكمًا بين الناس وهو متناقض مشتمل علىٰ بعض الخُرافات؟

وكيف يكون مُحكمًا وموثوقًا به إذا كان الرسول الذي جاء به إنسانًا بسيطًا لا يفرق بين الحق والخُرافة؟

فعلم بذلك أن من وصَف القرآن بالتناقض أو بالاشتمال علىٰ بعض الخرافات، أو وصف الرسول ﷺ بما ذكرنا؛ فإنه متنقص لكتاب الله، ومكذب لخبر الله، وقادح في رسول الله ﷺ وفي كمَال عقله، فيكون بذلك كافرًا مرتدًّا عن الإسلام -إن كان مسلمًا قبل أن يقول هذه المَقالة-.

وقال الله سبحانه في أول سورة يوسف: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝١ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف:١-٣].

وقال سبحانه في سورة الزُّمَر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر:٢٣] الآية.

ومعنىٰ (متشابهًا) في هذه الآية -عند أهل العلم-: يشبه بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بَعضًا، فكيف يكون بهذا المعنىٰ؟

وكيف يكون أحسن الحديث وأحسن القصص وهو متناقض، مشتمل علىٰ بعض الخرافات؟ سبحانك هذا بُهتان عظيم.

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كانَ يقول في خُطَبه: «**أمَّا بعدُ؛ فإن خَيرَ الحَديثِ**

كتابُ اللهِ وخَيرَ الهَدي هَديُ مُحمَّدﷺ».

فمَن طَعن في القرآن بمَا ذكرنا أو غيره من أنواع المطاعن فهو مُكَذِّب لله ﷻ في وصفه لكتابه بأنه أحسن القصص وأحسن الحديث، ومُكَذِّب للرسول ﷺ في قوله: إنه خير الحَديث.

وقال ﷻ في وَصف القرآن الكريم: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت:٢].

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٣].

وقال: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢].

وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١-٤٢]. إلىٰ أمثال هذه الآيات الكثيرة في كتاب الله.

فمن زعم أنه مُتناقض، أو مشتمل علىٰ بعض الخرافات التي أدخلها فيه الرسول ﷺ مما تلقاه من بادِيَة الصحراء أو غيرهم؛ فقد زعم أن بعضه غير مُنَزَّل من عند الله، وأنه غير مَحفُوظ.

كما أنه بذَلك قد وصف الرسول ﷺ بأنه كذب علىٰ الله وأدخل في كتابه ما ليس منه، وهو -مَع ذلك- يقول للناس: إن القرآن كلام الله، وهذا غاية في الطعن في الرسول ﷺ، ووصفه بالكذب علىٰ الله وعلىٰ عباده، وهذا من أقبح الكفر والضلال والظلم، كما قال الله سبحانه: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٣٢].

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [الأنعام:٩٣] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] الآية.

ذكر علمَاء التفسير -رحمهم الله- أن هذه الآية نزلت في جماعة كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبُوك، قال بعضهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبَن عند اللقاء.

وقال بَعضُهم: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضًا، والله لكأنا بكم غدًا مُقرنين في الحبال.

وقال بعضُهم: يظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها، هيهات، فأنزل الله قوله سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] الآية.

فجاءوا إلىٰ الرسول ﷺ يعتذرون ويقولون: إنما كنا نخوض ونلعب، ونتحدث حديث الركب نَقطع به عناء الطريق، فلم يَعذُرهم، بل قال لهم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فإذا كان هذا الكلام الذي قاله هؤلاء يُعتبر استهزاء بالله وآياته ورسوله، وكفرًا بعد إيمان، فكيف بحال من قال في القرآن العَظيم: إنه متناقض أو مشتمل علىٰ بعض الخرافات، أو قال في الرسول ﷺ: إنه إنسان بسيط لا يميز بين الحق والخرافة، لا شك أن من قال هذا هو أقبح استهزاء، وأعظَم كفرًا!!

○○○○○

ذكر كلام العلماء فيمن طعن في القرآن الكريم أو الرسول -عليه أفضل الصلاة والتسليم- أو استهزأ بهما، أو سب الله، أو الرسول ﷺ

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القُرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» عند تفسير هذه الآية ما نصه: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكونَ ما قالوه في ذلك جدًّا، أو هزلًا وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كُفرٌ لا خلافَ فيه بين الأمة». انتهىٰ المقصود.

وقال القاضي عِيَاض بن موسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفىٰ» (ص٣٢٥) ما نصُّه: «واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما أو جحَده أو حرفًا منه أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نَفَاه، أو نفىٰ ما أثبته علىٰ علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهلِ العلم بإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١-٤٢]» انتهىٰ المقصود.

وقال القاضي عياض في كتَابه المذكور، في حكم سب النبي ﷺ (ص٢٣٣) ما نصه: «اعلم -وفقنا الله وإياك- أن جَميع من سب النبي ﷺ أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خَصلة من خِصَاله أو عرض به، أو شبهه بشيء علىٰ طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التَّصغير لشَأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو سَابٌّ له، والحكم فيه حكم السَّاب، يُقتل كمَا نُبينه، ولا نستثني فصلًا من فصول هذا الباب علىٰ هذا المقصد، ولا نَمتري فيه تصريحًا أو تلويحًا.

وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنىٰ له أو نسب إليه ما لا يَليق بمنصبه، علىٰ طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومُنكر من القول وزور، أو عَيَّره بشيء ممَّا جَرىٰ من البلاء أو المِحنَة عليه، أو غَمَصَه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفَتوىٰ من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلىٰ هُلمَّ جَرًّا.

قال أبو بكر بن المُنذر: أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن من سب النبيﷺ يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي». انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصَّارم المَسلُول علىٰ شَاتم الرسُول» (ص٣) ما نصُّه: «المَسألة الأولىٰ: إن من سَبَّ النبيﷺ من مُسلم وكافر، فإنه يجب قَتلُه، هذا مَذهب عليه عامَّة أهل العلم، ثم نقل كلام أبي بكر بن المنذر -المتقدم ذكره في كلام القاضي عيَاض-».

ثم قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصُّه: «وقد حكىٰ أبو بكر الفَارسي -من أصحَاب الشافعي- إجماع المُسلمين علىٰ أن حدَّ من سبَّ النبيﷺ القتل، كما أن حَدَّ من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه مَحمُول علىٰ إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم علىٰ أن ساب النبيﷺ يجب قتله إذا كان مسلمًا، وكذلك قيده القاضي عياض، فقال: أجمعَتِ الأمة علىٰ قتل مُتنقِّصِهِ من المسلمين وسَابِّه.

وكذلك حُكِيَ عن غير واحد الإجماعُ علىٰ قتله وتكفيره.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه -أحد الأئمة الأعلام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المُسلمون علىٰ أن مَن سبَّ الله، أو سب رسولهﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبيًّا من

أنبياء الله ﷻ أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًّا بكُل ما أنزل الله.

قال الخَطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال محمد بن سُحنون: أجمع العلماء علىٰ أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعَذاب الله له، وحكمه -عند الأمة- القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر».

ثم قال شيخُ الإسلام أبو العبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتحرير القول فيه: أن الساب -إن كان مسلمًا- فإنه يكفر ويُقتل بغير خِلَاف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقد تقدم ممن حكىٰ الإجمَاع علىٰ ذلك إسحَاق بن راهويه وغيره، ثم ذكر الخلاف فيما إذا كان الساب ذميًّا»...

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الكتاب (ص٥١٢) ما نصه: «المسألة الرابعة في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مُجرَّد الكفر، وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة، وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولىٰ، وذكرها هنا مناسب أيضًا لنكشف سر المسألة، وذلك أن نقول: إن سَبَّ الله، أو سَب رسوله ﷺ كفر ظاهر وباطن، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك مُحَرَّم أو كَان مُستَحِلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القَائلين بأن الإيمَان قول وعمل...».

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص٥٣٨) ما نصُّه: «التكَلُّم في تمثيل سب رسول الله ﷺ، وذكر صفته ذلك مما يثقُل علىٰ القَلب واللسان، ونَحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين، لكن للاحتياج إلىٰ الكلام في حُكم ذلك نحن نَفرض الكلام في أنواع السب مطلقًا من غير تعيين، والفَقيه يأخذ حظَّه من ذلك، فنقول: السب نوعان: دعاء وخبر.

فأما الدعَاء فمثل أن يقول القَائل لغيره: لعنه الله، أو: قبَّحه الله، أو: أخزاه الله، أو: لا رحمه الله، أو: لا رضي الله عنه، أو: قطع الله دابره.

فهذا وأمثاله سبٌّ للأنبياء ولغيرهم.

وكذلك لو قال عن نبيٍّ: لا صلَّىٰ الله عليه أو لا سلم، أو: لا رفع الله ذكره، أو: محا الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو في الآخرة، فهذا كله إذا صَدَر من مسلم أو معاهد، فهو سَبٌّ، **فأما المُسلم فيُقتل به بكُل حال، وأما الذمِّي فيُقتل بذلك إذا أظهره...**».

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٥٤٠): «النوع الثاني: الخبر، فكل ما عَدَّه الناس شتمًا، أو سبًّا أو تنقصًا؛ فإنه يجب به القَتل، فإن الكفر ليس مستلزمًا للسب، وقد يكون الرجل كافرًا ليس بساب، والناس يعلمون علمًا عامًّا أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسُبه، وقد يضم إلىٰ ذلك مَسبَّة، وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد، فليس كل ما يحتمل عقدًا يحتمل قولًا، ولا مَا يحتمل أن يقال سرًّا، يحتمل أن يقال جهرًا، والكلمة الواحدة تكون في حال سبًّا وفي حال ليست بسَبٍّ، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يأتِ للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلىٰ عُرف الناس.

فما كان في العُرف سبًّا للنبيﷺ فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا». انتهىٰ المقصود.

كشف الشبه المذكورة
في الكلام المنسوب إلى القائلين به

وقع في الكلام المَنسوب إلىٰ من قال بذلك ستَّة أمور شنيعة:

الأول: القول بتناقُض القرآن، وقد مثَّل لذلك بقَوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

الثاني: إنكار قصَّة عصَا موسىٰ، وقصة أهل الكهف، والتصريح بأنها من الأسَاطير.

الثالث: أن الرَّسول محمدًا ﷺ كان إنسانًا بسيطًا يسافر كثيرًا عبر الصحراء العربية، ويستمع إلىٰ الخُرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل الخرافات إلىٰ القرآن، مثال ذلك: عصَا موسىٰ، وقصة أهل الكهف.

الرابع: إنكار إعطاء المَرأة نصف ما يُعْطَىٰ الذكر في الميراث، والزعم أن ذلك ليس من المنطق، وأنه نقص يَجبُ البدار إلىٰ إزالته؛ لأنه لا يناسب تطور المجتمع، والذكر بأنه ينبغي للحكام أن يُطوِّروا الأحكام حسب تطور المجتمع.

الخامس: إنكار تعدُّد النسَاء وحَجره ذلك علىٰ بعض الناس؛ لأنه لا يناسب تطور المجتمع.

السادس: القول بأن المُسلمين وصلوا إلىٰ تأليه الرسول محمد، فهم دائمًا يكررون: محمدﷺ، الله يصلِّي علىٰ محمد، وهذا تأليه لمحمد!». انتهىٰ.

ونحن -إن شاء الله- نبيِّن بطلان ما ذكر في هذه الأمور السِّتة، ونكشف الشبه بالأدلة القَاطعة، وإن كان الأمر في ذلك واضحًا -بحمد الله- لكل من له أدنىٰ بصيرة، ولكن مقصودنا من ذلك إنكار هذا المُنكر، وإيضاح الحق لمن قد تروج عليه بعض هذه الشبه ويحار في ردها، والله المُستعان.

فنقول: القول بأن القُرآن متناقض، فهذا من أقبح المنكرات، ومن الكفر الصريح -كما سبق بيانه- لأنَّه تنقُّص للقرآن، وسب له؛ لأن السب هو التنقص للمسبوب ووصفه بما لا يليق، وقد بينَّا فيما مضىٰ بالأدلة القاطعة أن القرآن بريء من ذلك، وأنه -بحمد الله- في غاية الإحكام والإتقَان، كما قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤١-٤٢].

وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]. إلىٰ غير ذلك من الآيات السابقات الدالة علىٰ إحكامه وإتقانه، وأنه أحسن الحديث وأحسن القَصَص، وتقدم ذكر إجماع العلماء علىٰ ذلك، وعلىٰ كفر من تنقصه أو جَحَد شيئًا منه.

أما الآيتان المذكورتان وما جاء في معناهما من الآيات الدالة علىٰ إثبَات القدر، وعلىٰ تعليق المسببات بأسبابها فليس بينها تناقض، وإنما أُتِيَ من زَعَم ذلك من جهة فساد فهمه، ونقص علمه، كما قال الشاعر:

وكَم مِن عائبٍ قولًا صَحِيحًا ... وآفتُه مِنَ الفَهم السَّقيمِ

وقد أجمع كل من لديه علم وإنصاف وبصيرة باللغة العربية من علماء الإسلام وخصومه: أن كتاب الله في غَاية من الإحكام والإتقان، وأنه خير كتاب وأفضل كتاب، وأنه لم ينزل كتاب أفضَل منه؛ لِمَا اشتمَل عليه من العلوم النافعة والأحكام العادلة، والأخبار الصادقة، والشَّرائع القويمة، والأسلوب البليغ المُقنع، كما قال الله سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الشرائع والأحكام.

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣] الآية.

قال العلماء: الهُدىٰ: هو ما فيه من العلوم النافعة والأخبار الصادقة. ودين الحق: هو ما فيه من الشَّرائع القويمة والأحكام الرَّشيدة.

إذا علم هذا فالجمع بين الآيتين المَذكُورتين وما في معناهما هو: أن الله سبحانه

قد قدر مقادير الخلائق، وعلم ما هم عَامِلُون، وقَدَّرَ أرزاقهم وآجالهم، وكتب ذلك كله لديه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١] الآية.

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠].

وقال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وفي الصَّحيحين عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنكُم مِن أحَدٍ إلَّا وقَد كُتب مَقعَدُه من الجَنةِ ومَقعَدُه منَ النَّارِ.

فقالُوا: يا رَسُول الله، أفَلا نتَّكلُ علىٰ كتَابنَا ونَدَعُ العَمَلَ؟

فقال ﷺ: اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيسَّر لمَا خُلقَ له؛ أمَّا مَن كانَ مِن أهلِ السَّعادةِ فيُيَسَّر لعمَل أهل السَّعادَةِ، وأمَّا مَن كَانَ مِن أهلِ الشَّقَاوَة فيُيَسَّر لعَمل أهلِ الشَّقاوة. ثُم قرأ النبي ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠]».

وفي «صحيح مسلم» عن عُمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ: «أن جبرائيلَ سألَ النبي ﷺ عن الإيمانِ فقال ﷺ: الإيمَانُ: أن تؤمنَ بِالله، وملائكتِهِ، وكُتبِهِ، ورسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، وتُؤمنَ بالقَدرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ». هذا لفظُ عُمَر.

ولفظ أبي هريرة: «أن تُؤمنَ بالله، ومَلائكتِهِ، وكتَابِهِ، ولقَائِهِ، ورسُلِهِ، وتُؤمنَ بالبَعثِ، وتُؤمن بالقَدَرِ كُلِّهِ».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن عَبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقولُ: «كَتبَ الله مقادِيرَ الخَلائقِ قبلَ أن يخلُقَ السمواتِ والأرضَ بخَمسين

ألفَ سَنة. قال: وعَرشُه علىٰ المَاءِ».

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عَن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «كُل شيءٍ بقَدَرٍ حتىٰ العَجزُ والكَيسُ».

والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرة، وفي هذه الآيات والأحاديث الدلالة علىٰ أن الله سبحانه قد قَدَّر الأشياء وعلمها وكتبها، وأن الإيمان بذلك أصلٌ من أصول الإيمان الستة التي يَجب علىٰ كل مسلم الإيمان بها، ويدخل في ذلك أنه سبحانه خلق الأشياء كلها، فمَا شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر:٦٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام:٣٥].

وقال سبحانه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

فعلمه سبحانه مُحيط بكل شَيءٍ، وقُدرته شَاملة لكل شيء، كما قال سبحانه: ﴿لِّتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق:١٢].

وهو مع ذلك سبحانه قد أَعطىٰ العبادَ العقولَ والأسماع والأبصار والأدوات التي يستطيعون بها أن يفعلوا ما ينفعهم، ويتركُوا ما يضرهم، وأن يعرفوا بها الضار والنافع، والخير والشر، والضلال والهدىٰ، وغير ذلك من الأمور التي مَكَّنَ الله العباد من إدراكها بعقولهم وأسماعهم وأبصارهم وسائر حواسهم.

وجعل لهم سبحانه عملًا واختيارًا ومشيئة، وأمرهم بطاعته، ونَهَاهم عن معصيته، وأمرهم بالأسباب، ووعدهم علىٰ طاعته الثواب الجزيل في الدُّنيا والآخرة، وعلىٰ معاصيه العذاب الأليم، فهم يعملون ويكدحون، وتنسب إليهم أعمَالهم وطاعاتهم

ومعاصيهم؛ لأنهم فعلوها بالمشيئة والاختيار، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠].

وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:١-٤]. الآيات.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وفي الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من ذلك ما لا يُحْصَىٰ، ولكنَّهم مع ذلك لا يخرجون عن مشيئة الله بهذه الأعمال وإرادته الكونية، كما قال ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ۝٥٤ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٤-٥٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان:٢٩-٣١].

وبما ذكرنا من هذه الآيات يتَّضح معنىٰ قوله سبحانه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

فالآية الأولىٰ دلَّت علىٰ: أن جميع ما يصيب العباد، مما يحبون ويكرهون، كله مكتوب عليهم.

ودلَّت الثانية علىٰ: أن الله سبحانه قد رتب علىٰ أعمال العباد وما يقع منهم من الأسباب، مُسبباتها ومُوجبَاتها، فالمؤمن عند المصيبة يفزع إلىٰ القدر فيطمئن قلبه، وترتاح نفسه به؛ لإيمَانه بأن الله سبحانه قد قدر كل شيء، وأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، ويُحارب الهُموم والغموم والأوهام، ويصبر ويحتسب رجاء ما وعَدَ الله به الصابرينَ بقوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

ولا يمنعه ذلك من الأخذِ بالأسباب، والقيام بما أوجب الله عليه، وتركه ما حرم الله عليه عملًا بقَول الله ﷻ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥] الآية.

وقول النبي ﷺ: «احرِص عَلىٰ مَا ينفعُكَ، واستَعن بالله، ولَا تَعجزَن؛ فَإن أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ لكَان كذَا وكذَا، ولكن قُل: قَدَرُ الله ومَا شاء الله فعلَ؛ فإن لو تَفتحُ عَملَ الشَّيطانِ» خرَّجه مسلم في صحيحه.

وبذلك يستحق المَدح والثناء والثواب العاجل والآجل علىٰ أعماله الطيبة، وأخذه بالأسباب النافعة، وابتعَاده عن كل ما يضره، ويستحق الذم والوعيد وأنواع العقوبات في الدنيا والآخرة علىٰ ما يفعله من المعاصي والمخالفات، وعلىٰ تفريطه في الأخذ بالأسباب، وعدم إعدَاده لعَدُوه ما يستطيع من القوة.

وقد جَرَت سنة الله في عبَاده أنهم إذا استقاموا علىٰ دينه، وتباعدوا عن غضبه، وجاهدوا في سبيله أنه ينصرهم، ويَجمع كلمتهم، ويجعل لهم العاقبة الحميدة، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن

مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤٠-٤١].

وقال سبحانه: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود:٤٩]. أما إذا ضيعوا أمره، وتابعوا الأهواء، واختلفوا بينهم، فإن الله سبحانه يُغيِّر ما بهم من عزٍّ واجتماع كلمة، ويُسلط عليهم الأعداء، ويصيبهم بأنواع العقوبات من القتل والخوف ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك جزَاء وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد، وهذا هو معنىٰ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١].

والمَعنىٰ: أنه سبحانه لا يُغَيِّر ما بالعباد من عزٍّ ورغَد عَيشٍ واتحاد كلمة وغير ذلك من صُنوف النعم، إلا إذا غيَّروا ما بأنفسهم من طاعته والاستقامة علىٰ دينه، والأخذ بالأسباب النافعة، وإعداد المستطاع من القوة، والقيام بالجهاد، فإذا فعلوا ذلك غيَّر الله ما بهم، فصاروا بعد العزة أذلة، وبعد الاجتماع والاتحاد متفرقين ومُختلفين، وبعد رغد العيش وأمن السبل إلىٰ فقر وحاجة واختلال أمن، إلىٰ غير ذلك من أنواع العُقوبات، وهذا هو معنىٰ قوله ﷻ في الآية الأخرىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال:٥٣].

فإذا تابُوا إلىٰ الله سبحانه، وبادروا إلىٰ الأعمال الصالحات والأخذ بالأسباب الشرعية والحِسِّية، وأعدوا لعدوهم ما استطاعوا من القوة، وجاهدوا في الله حق جهاده، أعطاهُم الله العزة بعد الذِّلَّة، والقوة بعد الضعف، والاتحاد بعد الاختلاف، والغنىٰ بعد الفَقر، والأمن بعد الخوف إلىٰ غير ذلك من أنواع النعم، وكما أن النصوص من الكتَاب والسنة قد دلَّت علىٰ ما ذكرنا، فالواقع التاريخي شاهد بذلك.

ومن تأمل أحوَال هذه الأمَّة في ماضيها وحاضرها، وما جرىٰ عليها من أنواع التغير والاختلاف عرف ما ذكَرنا، واتضح له معنىٰ الآيتين، وأوضح شاهد علىٰ ذلك

ما جرىٰ لصدر هذه الأمَّة من العِزِّ والتمكين والنصر علىٰ الأعداء بسبب قيامهم بأمر الله، وتعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ، وصدقهم في الأخذ بالأسباب النافعة وجهاد الأعداء.

فلما غَيَّروا غير عليهم، وفي واقعَة بدر وأُحُد شاهد لما ذكرنا، فإن المسلمين لما صدقوا مع نبيهم ﷺ في جهَاد العَدو يوم بدر، نصرهم الله مع قلتهم وكثرة عدوهم، وصارت الدائرة علىٰ الكافرين، ولمَّا أخلَّ الرماة يوم أحد بموقفهم، وفشلوا وتنازعوا وعصوا نبيهم ﷺ في أمره لهم بلزوم مَوقفهم جرىٰ ما جرىٰ من الهزيمة، وقُتل سبعون من المسلمين، وجُرح عدد كثير منهم، ولما استنكر المسلمون ذلك واستغربوه أنزل قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥].

فإذا كان خير الأمة وأفضلهم، وفيهم سيِّد الخلق نبينا محمد ﷺ إذا غيروا غير عليهم، فكيف بغيرهم من الناس! لا شك أن غَيرهم من باب أولىٰ أن يغير عليهم إذا غيروا، وهم في ذلك كله لم يخرجوا عن قَدَر الله وما كتبه عليهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٣٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

وبهذا يتضح لطالب الحَق مَعنىٰ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١] الآية، ويعلم أن كلًّا منهما حق، وأنه ليس بينهمَا تناقض، مع العلم بأن الله ﷻ قد يبتلي عباده المؤمنين بالسراء والضراء، ليمتَحن صَبرهم وجهادهم، وليكونوا أسوة لغيرهم، ثم يجعل لهم العاقبة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ

وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١].

وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وأما الثاني والثالث من الأمور المُنكَرة التي وقعت في الكلام المذكور، فهما: الزعم أن قصة موسىٰ، وقصة أهل الكهف من الأساطير، ومن الخرافات التي نقلها الرسول ﷺ إلىٰ القرآن؛ لأنه ﷺ -في زَعم هذا القائل- كان إنسانًا بسيطًا، يسافر في الصحراء العربية، ويستمع إلىٰ الخرافَات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، التي منها -بزعمه- القصتان المذكورتان.

ولا ريب أن هذا الكلام الشَّنيع مما يثقل علىٰ القلب واللسان ذكره، لما اشتمل عليه من أنواع الكفر الصريح، والردَّة الكُبرىٰ في الإسلام -كما تقدم بيان ذلك ونقلنا الإجماع عليه-، ولكن لمَسيس الحَاجَة إلىٰ كشف شبهة قائله، اضطررنا إلىٰ نقله وكتابته، وشبهته فيما افتراه من هذا الزَّعم الباطل هي أن هاتين القصتين لا يقبلهما العقل؛ لكون العصا جمادًا لا تقبل الحيَاة، ولأن نوم أهل الكهف طويل جدًّا.

وهذه الشُّبهة باطلة من وجُوه:

الوجه الأول: أن العقل لا مجالَ له في هذا المقام، وإنما الواجب علىٰ جميع العقلاء التصديق بما أخبر الله به ورسُوله واتباعه، وعدم التكذيب بشيء منه، وليس لأحد أن يحكم عقله في الإيمان ببَعض المنزل وإنكار بعضه؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء:١٣٦] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن:٨].

وقال ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

وقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ الرسُول والمؤمنين بالتصديق بما أنزل إليهم من ربهم، ووصف المتقين بذلك، وأخبر أنَّهم هم أهل الهدىٰ والفلاح، فقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

وقال سبحانه: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:١-٥].

وحكم سبحانه علىٰ مَن آمَن ببعض وكَفر ببعض بأنه هو الكافر حقًّا، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

وأنكر سبحانه علىٰ اليَهُود هذا التفريق وتوعدهم عليه، فقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه لا أصدق منه، وهو العالم بكل ما كان وما سيكون، وكتابه هو أحسنُ الحَديث، وأحسن القصص، وقد ضمن حفظه، وأخبر أنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ﴾ [فصلت:٤٢].

كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ

مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء:١٢٢].

وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ [الزمر:٢٣] الآية، ومعنىٰ قوله: «متشابهًا» في هذه الآية: يُشبِهُ بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا -كما سبق بيان ذلك-.

وقال -جل وعلا-: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [يوسف:٣] الآية.

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤١-٤٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٧].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق:١٢].

فكيف يجُوز -بعد هذا- لأحَدٍ من الناس أن يحكم عقله في التصديق ببعض الكتاب والكفر ببعضه، ثم الرسول ﷺ هو أصدق الناس وأعلمهم بما أنزل عليه، وأكملهم عقلًا، وأزكاهم نفسًا -بالنصِّ والإجماع-، وقد وصفه الله سبحانه بأزكىٰ الصفات وأفضلها، وأخبر أنه لا ينطقُ عن الهوىٰ، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:١-٤] والآيات.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه ﷺ وجميع المرسلين معصومون في كل ما يبلغونه عن الله ﷻ من الكتب والشرائع، وقد تَوعَّده الله سبحانه بالوعيد الشديد لو تقوَّل عليه ما لم يَقُلْ، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٧].

وقد حَمَاهُ الله من ذلك وَصَانَهُ وحفِظَه ونصره وأيده حتىٰ بلغ الرسالة أجمل تبليغ، وأدىٰ الأمانة أكمل أداء، فكيف -بعد هذا كله- يجوز لأحد من الناس أن ينكر شيئًا مما جاء به ﷺ من كتاب الله العظيم وشَرعه الحكيم، ويزعم أن الرسول ﷺ أدخل في كتاب الله ما ليس منه! سبحانك هذا بُهتان عظيم، وكفر صريح عامل الله قائله بما يستحق.

الوجه الثالث: أن وظيفة العقول هي التدبُّر للمُنَزَّل، والتعقُّل لما دل عليه من المعنىٰ بقَصد الاستفادة والعمل والاتِّبَاع، كما قال الله سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩].

وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:٢٤].

أما تحكيمها في الإيمان ببعض المُنَزَّل ورَدِّ بعضه؛ فهو خُروج بها عن وظيفتها، وتجاوز لحدودها، وعدوان من فاعل ذلك كما سبق بيانه.

الوجه الرابع: أن العقول الصحيحة الصريحة لا تخَالف المنقول الصحيح ولا تضاده؛ لأن الرسل -صلىٰ الله عليهم وسلم- لا يأتون بمَا تُحِيلُه العقول الصحيحة، ولكن قد يأتون بما تحار فيه العقول لقصورها وضعف إدرَاكها، فيجب عليها أن تُسَلِّمَ للصادق الحكيم العليم بكل شيء خبره وحكمه، وأن تَخضع لذلك وتؤمن به.

وقصة عصا موسىٰ، وقصة أهل الكهف ليستا مما تُحيله العُقول؛ لأن قدرة الله سبحانه عظيمة وشاملة، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السَّماء، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف:٤٥]. ولما سبق من الايات الكثيرات في هذا المعنىٰ.

وقد جعل الله هذه العصَا مُعجزةً باهرة لرسُوله وكليمه موسىٰ عليه السلام، وأيده بها علىٰ عدوه فرعون ليقيم الحجة عليه وعلىٰ قَومه، فكانت من الآيات العظيمة التي خرق الله بها العادة من أجل تأييد الحق، وإبطال ما جاء به السحرة من السحر العظيم، الذي سحروا به أعين الناس واسترهَبُوهم، فلقفت هذه العصا -في صورة ثعبان عظيم- جميع حِبَالهم وعصيهم، وعرف السحرة أن هذا شيء من عند الله، لا طاقة لمخلوق به.

فآمنوا برب موسَىٰ وهارون، وخَرُّوا لله سجدًا، كما قال ﷻ في سورة الأعراف: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١١٧-١٢٢].

وقد ثبت بالنقل المَعصُوم والمشاهد المعلوم ما هو من جنس قصة عصا موسىٰ أو أعجب منها:

فأما النقلُ المعصوم: فهو ما ذكره الله سبحانه في قصة آدم والجان، وأن الله ﷻ خلق آدم من الطِّين، من صَلصَال كالفخار، وخلق الجان من مارج من نار، ثم نفخ في آدم من رُوحِه، والطين جماد كالعصا، ولما نفخ الله فيه الروح صار إنسانًا عاقلًا، سميعًا بصيرًا، وهكذا النار جماد محرق، وقد خلق الله منها الجان، وجعله حيًّا سميعًا بصيرًا.

فالذي قَدر علىٰ ذلك هو الذي جَعل في عصا موسىٰ الحياة، حتىٰ صارت بذلك حية تسعىٰ، ولقفت ما ألقاه السَّحرة من العصي والحبال، وربك علىٰ كل شيء قدير.

أما الشاهد المعلوم: فجميع بني آدَم كلهم مخلوقون من ماء مهين، كما قال الله ﷻ في سورة السجدة: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:٦-٨].

وهذا الماء هو النطفة المكنونة من مَاء الرجل وماء المرأة، ثم تكون بعد ذلك علقة، ثم مضغة، وهي في أطوارها الثلاثة جمَاد، ثم ينفخ الله فيها الروح؛ فتكون بعد ذلك خلقًا آخر حيًّا ذا سمع وبصر وعقل، كمَا قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤].

ففي خلق آدم وذريته آيات بينات علىٰ قُدرة الخالق سبحانه، وأنه علىٰ كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سبحانه لا يُعجزه شيء.

ومن المشاهد المعلوم أيضًا: البيضة، فإنها مخلوق جماد، ثم يجعل الله في ذَلك الجماد الذي في داخلها -بالأسباب التي قدرها وعلمها عباده- طائرًا حيًّا سَميعًا بصيرًا.

والشواهد من مخلوقاته ﷻ علىٰ قدرته العَظيمة وحكمته وعلمه الشامل كثيرة لا تحصىٰ، وبما ذكرنا يتضح -لطالب الحق- بُطلان هذه الشبهة التي شَبَّه بها القائل في الكلام المنسوب إليه، ويعلم ذلك أنها مِن أبطَل الباطل نقلًا وعقلًا.

ومن الدلائل القطعيَّة علىٰ بُطلانها: أن الله سبحانه قد خلق السموات والأرض، وخلق جميع المَخلوقات الجامدة والمتحركة بقدرته العظيمة، وذلك أعظم وأكبر من جعل عصا مُوسىٰ حيَّة تسعىٰ، كما قال الله سبحانه: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠

وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١].

وقال سبحانه: ﴿ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [غافر:٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [يس:٧٧-٨٣].

وأما قصة أهل الكهف فليس فيها -بحمد الله- ما تحيله العقول، بل أمرها أسهل وأيسر من قصة العصا، والله سبحانه قد أرانا شاهدًا لها في أنفسنا، وذلك بما مَنَّ به علىٰ العباد من النوم الذي قَدَّرَهُ عليهم، وجَعله رحمة لهم، لما يترتب عليه من إجمامهم من التعب، واستعادة قواهم بعد الكَلَال والمَشقَّة وضعف القوىٰ

وجعل ذلك من آياته الدالة علىٰ قدرته العظيمة، وكمَال إحسانه ولطفه بعباده، وجعله دليلًا علىٰ الحياة بعد المَوت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٦٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ﴾ [الروم:٢٣].

وقال ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ

﴿ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر:٤٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص:٧٣]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وقد أوضح فيها سُبحانه أن النوم وفاةٌ ونعمة ورحمة، وآية باهرة علىٰ قدرته العظيمة، فالذي قَدَرَ علىٰ ذلك، وجعل ذلك نعمَة عامَّة ورحمة لجميع عباده في ليلهم ونهارهم عند الحاجة إليه، وجعله دليلًا علىٰ البَعث والنشور والحياة بعد الموت، هو الذي قَدَّرَ علىٰ أهل الكهف النَّومة الطويلة، لحِكَم كثيرة، وأسرار عظيمة.

وقد بيَّن بعضَها في كتابه العزيز حيث قَال سبحانه في سورة الكهف: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف:٩-١٦].

فذكر سبحانه في هذه الآية أن من الحِكمَة في إيوائهم إلىٰ الكهف أن ينشر لهم من رحمته، ويهيئ لهم من أمرهم مرفقًا، لما اعتزَلُوا قومهم وهجروهم لله، بسبب شركهم وكفرهم.

ثم قال ﷻ بعد آيات: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾ [الكهف:٢١] الآية.

فأبان سبحانه في هذه الآية أن في قصة أهل الكَهف وإعثار الناس عليهم، إقامة الحجة علىٰ صدق وعد الله بالبعث والنشور وقيام السَّاعة.

وأن الذي يحيي النائم بعد نومه الطويل ووفاته بالنوم هو الذي يحيي العباد بعد

موتهم وتفرق أوصالهم، ومعلوم أن البعث والنشُور قد أخبر به جميع الأنبياء، ودلَّ عليه كتاب الله في مواضع كثيرة، وأجمع عليه المُسلمون وغيرهم، ممن آمن بالرسل الماضين.

فالذي يقدر علىٰ إحياء الموتىٰ ومُجَازاتهم بأعمالهم هو القادر سبحانه علىٰ إنامة الأحياء ثم بعثهم من باب أولىٰ، فكلٌّ واحدة من الوفاتين -وفاة النوم، ووفاة الموت- دليلٌ علىٰ الأخرىٰ.

وقد بيَّنَ الله سبحانه في سورة البقرة إحياء الموتىٰ في الدنيا قبل الآخرة في خمسة مواضعَ؛ ليُقيم الحُجَّة علىٰ المُنكِرين للبعث والنشور، ويوضح لهم سبحانه أنه القادر علىٰ إحياء الموتىٰ في الدنيا والآخرة.

الموضع الأول: قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:٥٥-٥٦].

الموضع الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٧٢-٧٣].

والمَعنىٰ: أن الله سبحانه أمرَهم بضَرب القتيل -الذي اختلفوا في قاتله- ببعض البقرة التي أُمِر بنو إسرائيل بذبحها، فضَرَبُوه بجزء منها، فرد الله عليه روحه فتكلم وأخبرهم بقاتله.

وبين سبحانه أن في هذه القصة دليلًا علىٰ إحيائه الموتىٰ لذوي العقول.

الموضع الثالث: قوله سبحانه: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ

أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٣].

الموضع الرابع: قوله سبحانه: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ ﴾ [البقرة:٢٥٩].

الموضع الخامس: قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٠].

ففي هذه المواضع الخمسة من كتَاب الله بيانه سبحانه لعباده إحياءه الموتىٰ قبل يوم القيامة، فالذي قدر علىٰ ذلك هُو القادر علىٰ إطالة مدة النائم ما شاء سبحانه من الوقت، ثم بعثه متىٰ شاء من باب أولَىٰ وأحرىٰ؛ لأن إطالة النوم ثم بعث النائم من نومه أسهل بكثير من إحياء الموتىٰ بعد انقِطَاع مادة الحياة منهم، ومصيرهم جمادًا لا إحساس فيه، كما أن ذلك أسهل وأيسر أيضًا من إحياء الموتىٰ يوم القيامة بعد تفرق أوصالهم، ومصيرهم رفاتًا وترابًا.

وقد دلَّت الدلائلُ القطعيَّة، والكتب السَّماوية، والعقول الصحيحة علىٰ البعث والنشور، كما جاءت به الرسل، ونطق به أفضل الكتب وأفضل الرسل، وأجمع عليه المسلمون، فكيف يبقىٰ -بعد ذلك- شُبهة لمن لديه أدنىٰ عقل في قصة أهل الكهف، وقُدرة الله سبحانه علىٰ ما أخبر به عنهم؟!

فنسأل الله العافية من زَيغ القلوب، والضلال بعد الهدىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العَظيم.

وأما الرَّابع والخَامس من المُنكرات الواقعة في ذلك الكلام حسب ما ذكرته صحيفَة (الصباح) في عددها الصادر في (٢٠/ ٣/ ١٩٧٤م)، فهما: الاعتراضُ علىٰ إعطاءِ الأنثىٰ في المِيراث نصف مَا للذَّكر، والاعتراض علىٰ تعدد النساء، والزعم أن

إعطاء المرأة -في الميراث- مثل نصف الذكر نقص يجب تداركه، وأن الواجب -في هذا العصر- مساواة المرأة للذَّكر في الميراث كما ساوته في المدرسة والمعمل والفلاحة والشرطة، أنه ليس من المَنطق في هذا العصر أن يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ، والزعم بأن هذا المبدأ يجد ما يُبرره عندما يكون الرجل قوامًا علىٰ المرأة، حين كانت المرأة في مستوىٰ اجتمَاعي لا يسمح لها بمساواة الذكر، حين كانت تدفن حية تحتقر، أما اليوم فقد اقتَحَمت ميدانَ العمل، وشاركت الرجال في ذلك.

وجاء فيه: أن علينَا أن نتوَخَّىٰ طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة، وأن نبادر بتطوير الأحكام التشريعيَّة، بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع، وقد سبق في بعض الجهات أن حجر تعدُّد الزَّوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وذكر أن من حق الحكام -بوصفهم أمرَاء المؤمنين- أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب وتطور مفهوم العدل ونَمط الحياة. انتهىٰ المقصود من هذا الكلام الذي نشرته صحيفة (الصباح)، ولم تُشِر إليه صحيفة (الشهاب) فيما نقلته من الكلام المذكور.

وفي هذا التصريح الخَطير أنواعٌ من الكفر والضلال؛ منها: اتهام الله سبحانه في حكمه، والدعوة الصريحة للحكام إلىٰ أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة، حسب عقولهم، واجتهادهم، وتطور الشُّعوب، وأساليب الحياة في نظرهم، ولا شك أن هذا من أبطل الباطل، وفيه تَشَبُّه باليهود والنصارىٰ في تلاعبهم بشرائع أنبيائهم، وافترائهم علىٰ الله سبحانه مَا لم يَشرعه، ونسبتهم إلىٰ أحكامه سبحانه ما ليس منها.

ومقتضىٰ ما ذكره هذا الرجل: أن الله سبحانه لم يعلم ما تنتهي إليه الشعوب في آخر الزمان، وما ستصل إليه مُجتَمعاتهم من التطور.

فلهذا دعا الحكام إلىٰ أن يُبَادروا لتطوير الأحكام، ومن المعلوم -بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجمَاع الأمة- أن الله سبحانه يعلم ما كان وما سيكون،

ويعلم أحوال عباده في ماضيهم وفي حَاضِرهم وقت التنزيل، وفيما سَيَصِلُون إليه في المُستقبل، كما قال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢].

وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر:٢٢].

كما أن من المَعلُوم أيضًا بالنص والإجماع أن الله سبحانه حكيم عليم، وأنه الرحمن الرحيم لا يَظلم ولا يَجُور، بل هو الحكيم العليم بأحوال عباده واللطيف بهم، وقد شرع لهم من الأحكام مَا فيه صلاحهم ورحمتهم وإقامة العدل بينهم، في المواريث وغيرها، فهو سبحانه أحكَمُ الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو العالم بأحوال عباده وما يُصلِحُهُم في آخر الزمَان، كما أنه العالم سبحانه بما يُصْلِحُهُم في وقت التشريع، ومن زعم خلاف ذلك فَقد اتهم الله في حكمته وعلمه، ولو أراد سبحانه أن يقوم الحُكَّام أو العُلماء بتَطوير الأحكام في وقت من الأوقات، لبيَّن ذلك لعباده في كتابه أو علىٰ لسان رسُوله -عليه الصلاة والسلام-.

فلمَّا لم يقع شيء من ذلك؛ عُلِمَ أن ما شرعه من الأحكام يجب الأخذ به والسير عليه، والحكم به في وقت التشريع وفيما يأتي من الزمان إلىٰ قيام الساعة، كيف وقد بيَّن الله في كتابه أن الواجبَ اتِّباع ما أنزل، والاستمساك به، والحكم بين الناس بذلك، والحذر من الخُروج عنه، فقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف:٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

وقال تعالىٰ يُخاطب نبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٨-٥٠].

أوجب سبحانه في هذه الآيات الكريمات الحكم بما أنزل، والحذر من مخالفته، كما حذَّر سبحانه من متابعة أهواء الناس في خلاف الحق، وأخبر أن حكمه هو أحسن الأحكام، وأنه لا حكم أحسن منه، وبين أن ما خالف حكمه فهو من حكم الجاهلية.

وبين في آية أخرىٰ أن ما خالف حُكمه فهو من حُكم الطاغوت، كما في قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠-٦١].

ففي هذا أعظم بيان لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن كل ما خالف ما أنزل الله علىٰ رسوله محمد ﷺ من الأحكام فهو من حكم الطَّاغوت، ومن عمل المنافقين، وأنه في غاية البعد عن الهُدىٰ.

وحَكَم سبحانه في آيات علىٰ أن من لم يحكم بما أنزل علىٰ نبيه ﷺ فهو كافر ظالم فاسق، وأخبر تعالىٰ -في مَوضع آخر من كتابه- أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمرًا أن يَكُون لهم الخيرة من أمرهم، فقال ﷻ في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

فهل يجُوزُ -بعد هذا البيَان العظيم والتحذير الشديد- لحاكم أو عالم أو غيرهما أن يخالف ما أنزل الله وحَكَم به في المواريث أو غيرها؟!! وهل يجوز له أن يدعو الحكام إلىٰ تطوير الأحكام باجتهادهم وآرائهم، كلما تطورت الشعوب والمجتمعات؟!! وهل هذا إلا الكفر والضَّلال والاعتِرَاض علىٰ الله سبحانه واتهامه في حكمه، والخروج عن شريعته والتلاعب بدِينهِ!!!

ما أشنعَ هذا القول، وما أشد بعده عن الحق، وما أعظم كُفر من استجَازه أو استحسنه، أو دعَا إليه!

ثُم يُقَال أيضًا لهذا الرجُل وأمثاله: قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة ﭫ إلىٰ يومنا هذا علىٰ أن الاجتهَاد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها، أمَّا العقيدة والأحكام التي فيها نص صَريح من الكتاب، أو السنة الصحيحَة، فليست محلًّا للاجتهاد، بل الواجب علىٰ الجَميع الأخذ بالنص، وترك ما خالفه، وقد نصَّ العلماء علىٰ ذلك في كل مذهب من المَذاهب المتبعة.

ثم الاجتهاد -حيث جاز- إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه والحَديث، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية، وليس ذلك لغيرهم من الحكام؛ لأنَّه ليس كل حاكم يكون عالمًا يصح منه الاجتهاد، كما أنه ليس كل حاكم -سواء كَان ملكًا أو رئيس

جمهورية- يسمىٰ أمير المؤمنين، وإنما أمير المؤمنين مَن يحكُم بينهم بشرع الله، ويُلزمهم به، ويمنعهم من مخالفته، هذا هو المَعلوم بين عُلماء الإسلام والمعروف بينهم.

فليعلم من يقول بمثل هذا القول هذا الأمر علىٰ حقيقته، وليبادر بالتوبة إلىٰ الله مما نسب إليه، وليرجع إلىٰ طريق الهُدىٰ، فالرجوع إلىٰ الحق شرف وفضيلة، بل واجب وفريضة، أما التمادي في البَاطل فهو ذُلٌّ وهوان واستكبار عن الحق، وسير في ركاب الشيطان، والله سبحانه يتُوبُ علىٰ التائبين، ويغفر زلات المذنبين إذا صدقوا في التوبة إليه، كما قال الله سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] الآية.

وقال في حق النَّصَارىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٧٤].

وقال النبيﷺ فيما صَحَّ عنه: «الإسلامُ يَهدمُ مَا كانَ قَبلَهُ، والتَّوبةُ تَهدِمُ مَا كانَ قَبلَهَا».

والله المُستعان، وهو سُبحانه وليُّ التوفيق والهَادي إلىٰ سواء السَّبيل.

[مجموع فتاوىٰ ابن باز (١/ ٨٨-١١٧)]

OOOOO

فتاوى فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

حكم سب الدين الإسلامي

س: ما حكم سبِّ الدين الإسلامي؟

الجواب: سبُّ الدِّين الإسلامي كُفرٌ؛ لأن سب الدين الإسلامي سب للرسول -عليه الصلاة والسلام- ولله ﷻ، إذ إنَّ الدينَ الإسلامي هو الدين الذي بعث الله به رسوله، وهو الذي رضيه لعباده دينًا، فإذا سبَّه المَرء فقد سب الله ﷻ، وطعن في حكمته واختياره، وكذلك سب الرسول ﷺ؛ لأنه صَاحب الرسالة وصاحب هذا الدين، فهو كُفْرٌ -والعياذ بالله-.

[نور على الدرب (برقم١٤)]

OOOOO

حكم من سب الدين في حالة غضب

س: مَن سَبَّ الدين في حالة غضب هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل؟ وهل ينفسخ نكاح زوجته؟

الجواب: الحكم فيمن سَب الدين الإسلامي أنه يكفر؛ فَإِنَّ سَبَّ الدين والاستهزاء به ردَّة عن الإسلامِ وكفر بالله ﷻ وبدينه.

وقد حَكىٰ الله عن قوم استهزءوا بدين الإسلام حكىٰ الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إنما كنَّا نخُوض ونلعب، فبين الله ﷻ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنَّهم كفَرُوا به؛ فقال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فالاستهزاء بدين الله، أو سَب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما كُفْرٌ مخرج عن المِلَّة.

ومع ذلك فإنَّ هناك مَجالًا للتوبة منه لقَول الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣]. فإذا تاب الإنسان من أي رِدَّة كانت، تَوبة نَصُوحًا استَوفت شروط التوبة الخمسة، فإن الله يقبل تَوبته.

وشروط التَّوبة الخَمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته؛ بألا يكون الحامل له علىٰ التوبة رياء أو سمعة، أو خوفًا من مَخلُوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا؛ فإذا أخلص توبته لله، وصار الحامل له عليها تَقوىٰ الله ﷻ والخوف من عقابه ورجاء ثوابه؛ فقد أخلص لله تعالىٰ فيها.

الشَّرط الثاني: أن يندم علىٰ ما فعل من الذنب بحيث يجد في نفسه حسرة وحزنًا علىٰ ما مَضىٰ، ويَراه أمرًا كبيرًا يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكَنَ، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقلع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمَخلُوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم علىٰ ألَّا يعُود في المستقبل بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألا يعود إلىٰ هذه المعصية التي تابَ منها.

الشرط الخامس: أن تكون التَّوبة في وقت القبول؛ فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عام وخاص:

أما العام: فإنه طلوعُ الشَّمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تُقبَل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

وأما الخَاص: فهو حضور الأجل؛ فإذا حضر الأجل؛ فإن التوبةَ لا تنفع لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨].

أقول: إن الإنسانَ إذا تاب من أي ذنب ولو كان ذلك سب الدين؛ فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا ورِدَّة، ولكن المُتكلِّم بها قد لا يَكفر بها لوُجود مانع يَمنع من الحُكم بكفره.

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سبَّ الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غَضبك شديدًا بحيث لا تَدري ماذا تقول، ولا تدري حينئذٍ أأنت في سمَاء أم في أرض، وتكلَّمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه؛ فإن هذا الكلام لا حُكم له، ولا يُحكَم عليك بالردَّة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقَصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد؛ فإن الله ﷻ لا يُؤاخِذُ به؛ يقُول الله تعالىٰ في الأَيْمَان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فإذا كان هذا المُتكلِّم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه؛ فإنه لا حُكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذٍ، وإذا لم يحكم بالردة؛

فإن الزوجة لا ينفسخ نكَاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يَحرص علىٰ مُدَاواة هذا الغضب بما أوصىٰ به النبيﷺ حين سأله رجل فقال له: «يَا رسُولَ الله أَوْصِنِي.

قال: لا تَغضَب. فردَّدَ مِرارًا قال: لا تَغضَب».

فليحكم الضَّبط علىٰ نَفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كانَ جالسًا فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب غضبه، ومَا أكثر الذين ندموا ندمًا عظيمًا علىٰ تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوَات الأوان.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٢)]

○○○○○

حكم من سب الدين وهو غضبان

س: ما حكم من سَب الدين والرب، وذلك إذا نشأ بين قوم قد اعتادوا هذا الأمر في ساعة غضب، وكَذلك كيف تكون معاملته إذا كان يعتقد نفسه مسلمًا؟

الجواب:

قال أهل العلم: من سَبَّ الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو كافر جادًّا أو لاعبًا، واستدلوا بقول الله تعالىٰ عن المُنَافقين الذين كانوا يسبون النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وجاء رجل منهم إلىٰ الرسُول ﷺ يقول: «إنمَا كنا نتحدَّث حديث الرَّكبِ، لنقطع به عناء الطريق، فكان النَّبي ﷺ لا يزيد علىٰ أن يقول له: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

أما إذا قالها عند غضَب شَديد بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول؛ فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير مُريد للقَول، ولهذا لو طلق الإنسان زوجته في غضب شديد لا يملك نفسه عنده فإن زَوجته لا تُطلَّق؛ لأنه لم يُرد طَلَاقها، وتعلمون أن الرسول ﷺ حدث عن فرح الله ﷻ بتوبة العبد، وأنه أشد فرحًا بذلك من رجل كان في السفر ومع بعيره عليها طعامه وشرابه، فَضَلَّتْ عنه، فطَلبها ولم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، ما بقي عليه إلا أن يمُوت.

فإذا بخطام الناقة متعلقًا بالشَّجرة، فأخذه وقال: «اللهُمَّ أنتَ عَبدِي وأَنَا رَبُّكَ». يريدُ أن يقول: أنتَ ربي، وأنا عبدُك، فقال النبي ﷺ: «أخطَأَ مِن شِدَّة الفَرَحِ».

ولم يقُل: هذا كافر.

فالمُهِمُّ: أن من سبَّ الله أو رسوله أو دينه أو كتابه جادًّا كان أو هازلًا فهو كافر.

أما من فعل ذلك غَاضبًا، وهو لم يملك نفسه، ولا يدري ما يقول؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا اعتداد بقوله، بل هُو حكم المجنون، ولكن ينبغي عليه إذا أفاق وذهب عنه الغضب أن يراجع نفسه، ويستغفر الله تعالىٰ، ويطهر لسانه من هذا الشيء القبيح.

ويتعود ذكر الله تعالىٰ والثناء عليه، فإذا تَعَوَّدَ لسانه ذلك؛ فإنه لن ينطق بالسباب ولو عند الغضب.

[لقاء الباب المفتوح (برقم٦٤)]

OOOOO

حكم سبِّ الدين بغير عمد

س: إذا صدر من المُسلم سبٌّ للدين ليس عامدًا، بل سبق لسان، ومن قبيل ما

يسمىٰ باللغو؛ فهل يؤاخذ علىٰ ذلك أم يدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وإن لم يكُن داخلًا فما معنىٰ هذه الآية إذن؟

الجواب: من سبَّ دين الإسلام فهُو كافر، سواءٌ كان جادًّا أو مازحًا، حتىٰ وإن كان يزعم أنه مؤمن فليس بمؤمن، وكيف يكون مؤمنًا بالله ﷻ وبكتابه وبدينه وبرسوله وهو يسبُّ الدين؟!

كيف يكون مُؤمنًا وهو يسب دينًا قال الله فيه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾؟!

وقال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]؟!

وقال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]؟!

كيف يكون مُؤمنًا من سب هذا الدين ولو كان مازحًا؟

إذا كان قد قصَدَ الكلام؛ فإن من سب دين الإسلام جادًّا أو مازحًا فإنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن المِلَّة، عَليه أن يتوب إلىٰ الله ﷻ.

وسب الدِّين مَازحًا أشد من سبه جادًّا وأعظم، ذلك لأن من سب شيئًا جادًّا، وكان هذا السَّب واقعًا علىٰ هذا الشيء؛ فإنه قد لا يكون عند الناس مثل الذي سبه مازحًا مُستهزِئًا وإن كان فيه هذا الشيء، والدين الإسلامي -والحمد لله- دينٌ كامل كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

وهو أعظمُ مِنَّةٍ منَّ الله بها علىٰ عباده كما قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾؛ فإذا سبه أحد ولو مازحًا فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلىٰ الله ويقلع عما صنع، وأن يعظم دين الله ﷻ في قَلبه حتىٰ يدين الله به، وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين.

أما شيءٌ سَبق علىٰ لسانه بأن كان يريد أن يمدح الدين، فقال كلمة سبٍّ بدون قصد، بل سبقًا عَلىٰ اللسان فهذا لا يكفر؛ لأنه ما قصد السب، بخلاف الذي يقصده وهو يمزح؛ فإن هُنا قصدًا وقع في قلبه؛ فصار له حكم الجاد، أما هذا الذي ما قصد

ولكن سبق علىٰ اللسَان؛ فإن هذا لا يضر.

ولهذا ثبت في الصَّحيح في قصة الرجُل الَّذِي كانَ في فَلاةٍ فأضاعَ راحِلَتَه، وعَليها طعَامُه وشرابُه فلم يَجِدها، ثم نامَ تحتَ شَجرةٍ ينتظرُ المَوت؛ فإذَا بنَاقتِهِ عَلىٰ رأسِهِ، فأخَذ بزِمَامِهَا وقالَ: «**اللهُمَّ أنتَ عبدِي وأنَا رَبُّك. أخطَأَ من شِدَّة الفَرَحِ**».

فلم يؤاخذ؛ لأن هذَا القَول الذي صدر منه غير مقصودٍ له، بل سبق علىٰ لسانه؛ فأخطأ من شدَّة الفرح.

فمثل هذا لا يضر الإنسانَ، لا يضر الإنسان لأنه ما قصده، فيجب أن نعرف الفرق بين قَصد الكلام وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده؛ لأن هنا ثلاث مَرَاتب:

المَرتبة الأولىٰ: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد، كما يصنع أعداء الإسلام بسَب الإسلام.

الثاني: أن يَقصد الكَلام دون السَّب، بمعنىٰ يقصد ما يدل علىٰ السب، لكنه مازحٌ غير جاد، فهذا حُكمُه كالأول: يكون كافرًا؛ لأنه استهزاء وسخرية.

المرتبة الثالثة: ألَّا يَقصد الكَلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه فيتكلم بما يدل علىٰ السب دون قصدٍ إطلاقًا، لا قَصد الكلام ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به، وعليه يتنزل قَولُه تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

فإنه هو قول الرجُل في عرض حديثه: لا والله، وبلىٰ والله، يعني ما قصد، فهذا لا يعتبر له حكم اليمين المُنعقِدَة.

فكل شيء يجري علىٰ لسَان الإنسان بدون قصد فإنه لا يعتبر له حكم.

وقد يقال: إن الإنسان قد قَال في حديثه: لا والله وبلىٰ والله. إنه قصد اللفظ،

لكن ما قصد عقد اليمين، فإذا كان هذا فإنه يُفرق بين حكم اليمين وبين الكفر، فالكفر ولو كان غير قاصدٍ للسب يكفر ما دامَ قصد الكلام واللفظ.

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

OOOOO

حكم من يشتم الإنسان بلعن دينه

س: ما حكم من يسب الدين أي يشتم الإنسان بلعن دينه؟ وماذا عليه إن كان متزوجًا؟ وإذا سألته عن ذلك يقول: هذا لغو ولم أقصد سب الدين؟

الجواب: نعم، سب الدِّين كُفر، ولَعن الدين كفرٌ أيضًا؛ لأن سب الشيء ولعنه يدل علىٰ بغضه وكراهته!

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

وإحباط الأعمال لا يكون إلَّا بالرِّدَّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٨].

فالمُهم: أن هذا الذي يسبُّ الدِّين لا شكَّ في كفره، وكونه يدَّعي أنه مستهزئ، وأنه لاعبٌ، وأنه ما قصد هذا لا يَنفي كُفره، كما قال الله تعالىٰ عن المنافقين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ثم نقول له: إذا كنت صَادقًا في أنكَ تمزح أو أنت هازل لست بجاد؛ فارجع الآن وتب إلىٰ الله، فإذا تبت قبلنا تَوبتك، تُب إلىٰ الله وقُل: أستغفر الله مما جرىٰ، وارجع إلىٰ ربك، وإذا تبتَ -ولو من الردَّة- فإنك مَقبُول التوبة.

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

سب الدين في حالة الغضب

س: هل سب الدين في حالة الغضب من الكفر؟

الجواب: أما إذا كان الغضب شديدًا بحيث لا يملك الإنسان نفسه، فإنه لا يخرج بذلك من الدين؛ لأنه لا يَعي ما يقُول، وأما إذا كان يملك نفسه فسب الدين كفر ورِدَّةٌ، فيجب عليه أن يتوبَ إلىٰ الله ﷻ وأن يُجَدِّدَ إسلامه.

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

○○○○○

حكم الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ﷺ

س: ما حكم الاستهزاء بالله تعالىٰ أو برسوله ﷺ، أو سنته ﷺ؟

الجواب: الاستهزاء بالله تعالىٰ أو برسوله ﷺ، أو سنة رسوله ﷺ، كُفْرٌ وَرِدَّةٌ يخرج به الإنسان من الإسلام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فكل من استهزأ بالله أو برسُول الله ﷺ، أو بدين رسول الله ﷺ، فإنه كافر مرتد يجب عليه أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، وإذا تاب إلىٰ الله؛ فإن الله تعالىٰ يقبل توبته؛ لقوله تعالىٰ في هؤلاء المستهزئين: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٦].

فبيَّن الله تعالىٰ أنه قد يعفُو عن طَائفة منهم، ولا يكون ذلك إلا بالتوبة إلىٰ الله ﷻ من كفرهم الذي كان باستهزَائهم بالله وآياته ورسوله.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٥)]

حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول ﷺ أو الدين

س: ما حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول ﷺ أو الدين؟

الجواب: هذا العمل -وهُو الاستهزَاءُ بالله أو رسوله ﷺ أو كتابه أو دينه- ولو كان علىٰ سبيل المزح، ولو كان علىٰ سَبيل إضحاك القوم كُفْرٌ ونفاق، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي ﷺ في الذين قالوا: «مَا رأينَا مثل قُرَّائنا هؤلاءِ أرغَب بطونًا، ولا أَكْذَبَ ألسُنًا، ولا أجبن عندَ اللِّقَاء».

يعني: رسُولَ الله ﷺ وأصحابه القُرَّاء؛ فنزلت فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة:٦٥].

لأنهم جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يقولون: إنمَا كنا نتحدث حديث الرَّكب نقطعُ به عناء الطريق!

فكان رسول الله ﷺ يقول لهم ما أمَرَه الله به: ﴿ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]».

فجانب الربوبية، والرسَالة، والوحي، والدِّين جانب مُحترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء بإضحاك، ولا بسُخرية، فإن فعلَ فإنه كافر؛ لأنه يدل علىٰ استهانته بالله ﷻ ورسله وكتبه وشرعه، وعلىٰ من فعل هذا أن يتوب إلىٰ الله ﷻ مما صنع؛ لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتُوب إلىٰ الله ويستغفر، ويصلح عمله، ويجعل في قلبه خشية الله ﷻ وتعظيمه وخَوفه ومحبته. والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٦)]

○○○○○

حكم البقاء بين قوم يسبون الله ﷻ

س: هل يجوز البقاءُ بين قَوم يسُبُّون الله ﷻ ؟

الجواب: لا يجوز البقاءُ بين قَوم يسُبُّون الله ﷻ ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. والله الموفق.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٩)]

○○○○○

التفصيل في حكم من سب النبي ﷺ

س: ذكرتم في بعض دروسكم أن الذي يسب الرسول ﷺ أو أحد أصحابه؛ فإنه يكفر وله توبة، ولكن مع القتل أخذًا بثأر النبي ﷺ، وأخذًا بثأر أصحابه رضي الله عنهم ؛ فإذا كان هذا الشاتم في زَمن غفلة ومعصية، ولكن لا يزال مسلمًا فهل يُطَبَّق عليه حكم القتل بعد أن تابَ وأنابَ وندم علىٰ ما فعل، كما كان الحال مع الصحابي الجليل كعب بن زهير رضي الله عنه، وقِصَّة شتمه للنبي ﷺ معروفة، نرجو التوضيح والله يحفظكم؟

الجواب: يقول السائل: ذَكَرتم في بعض دروسكم أن من سب الرسول ﷺ أو أحدًا من أصحابه؛ فإنه يَكفُر ويُقتَل، والأمر ليس كذلك.

إنمَا الصَّواب: أن من سبَّ الرسول ﷺ؛ فإنه هو الذي يَكفُر، أما من سب أحدًا من الصحابة فلا يكفر، لكن لو سب الصحابة عمومًا أو سبَّهم إلا نفرًا قليلًا فإنه يكفر، لكن الكلام الآن وموضوع الإجابة سيكون عن سب الرسُول ﷺ.

فنقول: إذا سب الرسول فإنه يكفُر، سواء كان جادًّا أو مازحًا أو مستهزئًا، فإنه يكفر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ولكن إذا تاب تقبل توبته؛ لقوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ولكن هل يسقط عنه القتلُ؟

الجواب علىٰ هذا: فيه تَفصيل: إن كان الذي سب الرسول ﷺ سبه وهو كافر لم يسلم بعد؛ فإنه لا يُقتل؛ لعُموم قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

أما إذا كان الذي سَب الرسُول مسلمًا، وارتدَّ بسبب سبه الرسول ﷺ؛ فإن القول الراجح الذي اختاره شَيخ الإسلام ابن تيميَّة: أنه يُقتَل مع قَبُول توبته؛ أَخذًا بالثأر للرسُول ﷺ.

فإن قال قائل: إنه قد وُجدَ أناسٌ سَبُّوا الرسول ﷺ وَقَبِلَ توبتهم ولم يقتلهم.

قلنا: نعم.

هذا صحيح، لكن الحق في القتل لمَن؟ للرسول ﷺ، وإذا عفا عنهم في حياته فالحق له، إن شاء قتلهم، وإن شاء لم يَقتُلهم، لكن بعد موته لا نستطيع معرفة إن كان الرسول سيعفو عنهم أم لا، فإذا كانوا مُستحقِّين للقتل بسببهم الرسول ﷺ وهو حق آدمي، ولم نعلم أنه عفا عنهم، فإن الواجب قتلهم.

ثم إن في قتلهم مصلحة: وهو كفُّ ألسنة غيرهم عن سب الرسول ﷺ، أما هم فقد قبل الله توبتهم إذا كانت توبتهم نَصُوحًا، وأمرهم إلىٰ الله، وإذا لم يقتلوا اليوم ماتوا غدًا، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

ويرىٰ بعض العلماء: أنه إذا تابَ فلا تقبل توبته ويقتل كافرًا، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

قال في «زاد المُستَقنع»: ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصَّواب: أن التوبة مقبولة متىٰ صدرت علىٰ الوجه الصحيح، لكن إن كان سب الله فإنه لا يُقتل، وإن كان قد سبَّ الرسول فإنه يقتل.

ولعلكم تتعجبون فتقولون: أيهمَا أعظمُ: سبُّ الله، أم سب الرسول ﷺ؟!

الجواب: سبُّ الله أعظم بلا إشكَال، إذن فلماذا إذا تاب من سب الله قبلنا توبته ولم نقتله، وإذا تاب من سب الرسُول قبلنا توبته وقتلناه؟

لأن من سب الله وتاب تابَ الله عليه، وقد أخبر الله تعالىٰ عن نفسه أنه يسقط حقه، فقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

فنحن نعلم أن الله تعالىٰ قد عفَا عنه بتوبته من سب الله، أما مَن سَبَّ الرسول فلا نعلم أن الرسول عفا عنه، وحينئذٍ يتعيَّن قتله.

هذا وجه الفَرق بينهما.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أن مَن سَب الله أو رسوله ثم تاب؛ قبلت توبته ولم يقتل، فصارت الأقوال في المَسألة ثلاثة، أرجحها أن توبته تُقبل ويُقتل.

[لقاء الباب المفتوح (برقم ٥٣)]

○○○○○

لا عذر بالجهل لمن سب الدين أو سب الرب

س: مسألة العذر بالجَهل هل تدخل فيها مسألة سب الدين وسب الرب؟

الجواب: هل أحد يَجهَلُ أن الرب يجب تعظيمه؟ قل: نعم، أو: لا؟

السائل: لا.

الشيخ: لا أحد يجهلُ أن الربَّ له من التعظيم والإجلال ما لا يمكن أن يسبه أحد، وكذلك الشرع؛ فهذه مسألة فَرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع.

وعلىٰ كل حَال: كل من سبَّ الله فهو كافر مرتد، حتىٰ وإن كان يمزح، فيجب أن يُقتل، ويجب أن يرفع أمره إلىٰ ولي الأمر، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

ثم إن تاب وأناب وصَلَحت حاله، وصار يُسبح الله ويعظمه ويقوم بعبادته، فقال بعض أهل العلم: إن توبته لا تقبل، وإنه يقتل كَافرًا.

قالوا: وذلك لعظم ذنبه وردته، فيقتل، وفي الآخرة أمره إلىٰ الله، لكن في الدنيا نقتله علىٰ أنه كافر، فلا نُغَسِّله، ولا نُكفِّنه، ولا نُصلي عليه، ولا ندفنه مع المسلمين، ولا ندعو له بالرحمة، هذا هو مذهب الحنَابلة المشهور عند الحنابلة الآن، والذي يُعمل به.

وقال بعض أهل العلم: إذا تابَ وصلحت حاله، وعرفنا أنه استقام وندم، فإنها تقبل توبته، ويرفع عنه القتل، وإذا مات فشَأنه شأن المسلمين، لأن هذا حق لله، وقد بين الله بكتابه أنه يغفر الذنوب جميعًا فقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣].

وهذا القول هو الراجح: أننا إذا علمنا صِدقَ توبته وحُسنَ حَاله فهو مسلم، لا يحِلُّ قتله.

أمَّا من سَب الرسول -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- فيُقتل بكل حال كافرًا مرتدًّا، ولا تُقبل توبته أيضًا عند الحنابلة -رحمهم الله- لعظم ذنبه، ولكن لو تاب وحسنت حَاله ورأينا منه تعظيم الرسولﷺ، وتعظيم شريعته: فهل نقبل توبته ونرفع عنه القتل، أم نَقبل توبته ولا نرفع عنه القتل؟

هذا القَول الثاني هو الصحيح، أننا نقبل توبته ونقول: أنت الآن مسلم، ولكن لابد أن نقتله.

فإن قال الإنسَان: كيف تقولُ: لابد أن نقتله، وأنت تذكر أن سب الرب ﷻ: إذا تاب منه الإنسان فإنه لا يقتل؟ هل حق الرسول أعظم من حق الله؟

الجواب: لا، حَق الله أعظم بلا شك، ولكن الله أخبر عن نفسه بأنه يتوب علىٰ من تاب إليه والحَق لله، إذا تاب الله علىٰ هذا العبد، وعفا عن حقه؛ فالأمر له، لكن رسوله -عليه الصَّلاة والسلام- إذا سبه الساب فقد انتقصه شخصيًّا، والحق لِمَنْ؟ للرسولﷺ، ونحنُ الآن لا نعلم هل الرسُول عفا أم لا، لأنه ميت، فيجب علينا أن نأخذ بالثأر ونقتله.

وإذا علمنا أنه تائب حَقيقة قُلنا: هو مسلم يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّىٰ عليه، ويُدفن مع المسلمين.

ويدلُّ لهذا: أن النبيﷺ عفَا عن أقوامٍ سبوه بعد أن أسلموا، عفا عنهم وسقط عنهم القتل.

السائل: وسبُّ الدين؟

الشيخ: سبُّ الدين كسَبِّ الرب ﷻ.

[لقاء الباب المفتوح (برقم٢٣٠)]

توبة من سب الله ﷻ أو سب الرسول ﷺ

س: هل تقبل توبة من سب الله ﷻ أو سب الرسول ﷺ؟

الجواب: اختلف في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل توبة من سب الله، أو سب رسوله ﷺ وهو المشهور عند الحنابلة، بل يقتل كافرًا، ولا يصلىٰ عليه، ولا يُدْعَىٰ له بالرحمة، ويدفن في محل بعيد عن قبور المُسلمين.

القَول الثاني: أنها تقبل توبة من سَبَّ الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلىٰ الله، وأقرَّ علىٰ نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالىٰ بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك لعُموم الأدلة الدالة علىٰ قبول التوبة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣].

ومن الكفار من يَسُب الله ومع ذلك تقبل توبتهم، **وهذا هو الصحيح**، إلا أن ساب الرسول -عليه الصلاة والسلام- تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله فإنها تقبل توبته ولا يقتلُ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا.

أما ساب الرسُول ﷺ فإنه يتعلق به أمرَان:

أحدهما: أمر شَرعي لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شَخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلىٰ هذا فيُقتل، ولَكن إذا قُتل غسَّلناه، وكفَّناه، وصَلَينا عليه، ودفنَّاه مع المسلمين.

وهذا اختيار شيخُ الإسلام ابن تيميَّة، وقد ألف كتابًا في ذلك اسمه «الصارم

المسلول في تحتم قتل سَاب الرسول»، وذلك لأنه استهان بحق الرسول ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يُقتل ولا يُجلد.

فإن قيل: أليسَ قد ثبت أن من الناس من سَبَّ الرسول ﷺ في حياته، وقَبِلَ النبي ﷺ توبتَهُ؟

أجيب: بأن هذا صَحيح، لكن هذا في حياته ﷺ، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد مَوته فإنه لا يملك أحد إسقَاط حقه ﷺ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سَبُّه ﷺ مِن قَتلِ سَابِّه، وقبول توبة السابِّ فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

فإن قيل: إذا كان يحتمل أن يَعفو عنه لو كان في حياته، أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حُكمه؟

أجيب: بأن ذلك لا يُوجب التوقفَ؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم والأصل بقاؤه.

فإن قيل: أليس الغالبُ أن الرسُول ﷺ يعفو عمَّن سبَّه؟

أجيب: بلىٰ، وربما كانَ العفو في حيَاة الرسول ﷺ متضمنًا المصلحة وهي التأليف، كما كان ﷺ يعلم أعيان المُنافقين ولم يقتلهم؛ «**لئَلَّا يتحَدَّثَ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يقتُلُ أصحَابَهُ**»، لكن الآن لو عَلمنا أحدًا بعينه من المنافقين لقتلناه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن عدمَ قتل المنافق المَعلُوم إنما هو في حياة الرسول ﷺ فقط». اهـ

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٠)]

○○○○○

حكم من سب الله تعالى وحكم توبته

س: كيف يُعامَل من كان يعتقد نفسه مسلمًا وهو سابٌّ لله ﷻ ؟

الجواب: هذا ليس بمُسلم ما دام قصد القول؛ فإنَّ سَابَّ الله تعالىٰ كافر، ولو كان ذلك علىٰ وجه اللعب والمِزَاح.

بل إن فقهاء الحَنَابلة -رحمهم الله- يقولون: مَن سَبَّ الله لا تقبل توبته، يعني: لو جاء وقال: أشهد أني مُخطئ وأنا تائب، وأن الرب ﷻ له كمال الصفات.

يقولون: ما نقبل توبتك، وحكمك القَتل، وتوبتك بينك وبين ربك.

لكن الصحيح: أنها تقبل إذا عَلمنا أنه صادق التوبة، وذلك من سيرته واستقامته فيما بعد.

[لقاء الباب المفتوح (برقم٦٤)]

OOOOO

الأحكام المترتبة على من سب الله ورسوله والدين

س: لقد ذكرت في مَعرِض حديثكم في تفسير أول سورة الحجرات، أن ساب الرسول ﷺ يقتل حتىٰ ولو تاب، فما وجه قتله؟

وما رأيك فيمن يسب الله ﷻ، أو يسب الدين عندما ينكر عليه أحد، أو عندما يغضب يقول: ألعن دينك أو ألعَن ربك؟

الجواب: أما وجه قتله -أعني: سَابَّ الرسول ﷺ- فلأن هذا حق للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولابد أن نَثأر لرسُولنا ﷺ ونقتله، وإذا كان قد تاب فهو كسائر المسلمين يُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصلَّىٰ عليه، ويَدفن في مقابر المسلمين.

وأما مَن سَبَّ الله، وتاب مِن سَبِّه توبة نصوحًا؛ نعرف أنه صادق، فهذا يرتفع عنه

القتل؛ لأن القتل حقٌّ لله، وقد أخبَر الله تعالىٰ بأنه يغفر الذنوب جميعًا قال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر:٥٣].

وكذلك من سبَّ الدين فإنَّه كالذي يسبُّ الله، إذا تاب توبة نصوحًا حقيقة رفعنا عنه القتل.

[لقاء الباب المفتوح (برقم١١٠)]

OOOOO

حكم سب الأطفال للدين

س: ما حكم سب الأطفال للدين؟

الجواب: تعلمون أن الأطفَال مرفوعٌ عنهم القلم، ولكنهم يُنهَون عن سبِّ الدين ويُؤدَّبُون.

[لقاء الباب المفتوح (برقم٦٤)]

OOOOO

حكم الاستهزاء بالملتزمين بالشرع

س: ما حكم الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالىٰ ورسولهﷺ؟

الجواب: الاستهزاء بالمُلتزمين بأوامر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ لكونهم التزموا بذلك مُحَرَّمٌ وخطير جدًّا علىٰ المرء، لأنه يخشىٰ أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة علىٰ دين الله، وحينئذٍ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه؛ فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فإنها نزَلت في قوم من المنافقين قالوا: «ما رأينا مثلَ قُرَّائنا هؤلاء -يعنُون: رسول الله ﷺ وأصحَابه- أرغَب بطونًا، ولا أكذَب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء».

فأنزل الله فيهم هذِه الآية.

فليحذر الذين يسخَرُون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٢٩-٣٦].

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٧)]

○○○○○

حكم من يسخر بالملتزمين

س: ما حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟

الجواب: هؤلاء الذين يَسخَرُون بالملتزمين بدين الله، المُنَفِّذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق؛ لأن الله قال عن المنافقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩].

ثم إن كانوا يَستهزِئُون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع؛ فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزَاء بالشريعة كُفْرٌ، أما إذا كانوا يستهزئون بهم -يعنون: أشخاصَهُم وزيهم- بقَطع النَّظَر عما هم عليه من اتباع السنة؛ فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشَّخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم

علىٰ خطر عظيم.

والواجبُ: تشجيع من التزَم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان علىٰ نوع من الخطأ حتىٰ يستقيم علىٰ الأمر المَطلُوب.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٨)]

OOOOO

حكم الاستهزاء بالملتزمين

س: ما حكم الاستهزاء بالمُلتزمين؟ هل هو كفر؟

الجواب: إن كان هذا الاستهزَاء بما التزموا به فهذا كُفْرٌ، يعني: لو استهزأ بالصلاة التي التزموا بها، أو الشَّرائع التي التزمُوا بها؛ فهذا كُفْرٌ لا شك فيه.

وأما إذا استهزأ بالرجل نَفسه فهذا لا يصل إلىٰ حد الكفر، لكنه لا شك أنه آثم باستهزائه برجل ممن تمسكوا بدِينهم.

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

OOOOO

حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه

س: ما حكم من سَخِر بصاحِب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه؟

الجواب: مَن سَخر بصاحِبِ اللحيَة ورافع ثوبه عن كعبيه؛ فإن قصد السخرية بعمله وهو يعلم أنه من شَريعة الله تعَالىٰ، فقد سخر من شريعة الله تعالىٰ، وإن قصد السخرية بالشخص نفسه لدَوَافع شَخصية؛ فإنه لا يكفر بذلك.

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٥٩)]

حكم من يستهزئ بالحجاب

س: ما حكم من يستهزئ بالحجاب ولا يأمر أهله به؟

فنرجو منكم التوجيه والنصح مأجورين.

الجواب: الحجاب هو عبَارة عن ستر الوجه، وما تكون به الفتنة من بقية الأعضاء، هذا هو الحجاب الشرعي، خلافًا لما يظنه بعض الناس من أن الحجاب الشرعي أن تستر المرأة كل بدنها إلا الوجه والكفَّين.

وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسُّنة علىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها، ولنا في ذلكَ رسَالة أسميناها «الحجاب»، ولغيرنا في ذلك أيضًا رسائل، وقد أُلِّفَت في هذا مؤلفات كَثيرةٌ والحمد لله.

ومن استهزأ بالحجاب: فإن كان قَصدُه الاستهزاء به كشريعةٍ وسنةٍ من سنن الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنه عَلىٰ خَطرٍ عظيم، ويخشىٰ أن يكون هذا ردةً عن دين الله؛ لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسُوله كُفر.

كما قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وأما إن كان يستهزئ به لا علىٰ أنه شَريعة، لكن علىٰ أنه قول اختاره من يفعله ويتحجب فهذا لا يكفر، لكنه أخطأ خطأً عَظيمًا؛ لأن الاستهزاء بقول غيرك من أهل العلم وإن كنت عالمًا لا يحل، ما دامَت المسألة مبنية علىٰ الاجتهاد؛ فإنه ليس اجتهادك أولىٰ بالصواب من اجتهاد الآخر، وليس اجتهادُه أولىٰ بالصواب من اجتهادك.

والصواب من اجتهاديكما ما وافَق الكتاب والسنة، ونحن نعلم أن الخير كل

الخير بستر الوجه عن الرجال الأجانب، بقَطع النظر عن دلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح علىٰ وجوب ستر الوجه، لكن هُو من الناحية العقلية أن ستره لا شك أحفظ للمرأة وأبعد للفتنة، والإنسان العاقل إذا رَأىٰ ما وقعت فيه المجتمعات التي لا تستر الوجه من الشر يعرف أن الخير كل الخير في ستر الوجه، وأنه واجبٌ عقلًا وإن قدر أنه ليس فيه أدلةٌ شرعيةٌ تدل علىٰ الوجوب، مع أن فيه أدلةً شرعيةً تدل علىٰ الوجوب لا شك عندنا في ذلك.

وانظر إلىٰ تلك المجتمعَات: هَل اقتصر نساؤها علىٰ كشف الوجه فقط والكفين فقط؟ لا، كشفوا الوجوه والنحُور والشُّعور والأذرعة والأقدام والسيقان، وحصل بذلك شرٌّ كثير، لكن انظر إلىٰ المَرأة المُختمرة المغطية لوجهها تجد أنها في سلامة وفي أمان وفي حشمة ووقار، لا يَطمع فيها الطامعون، ولا يحوم حولها السافلون، واختر لنفسك ما شئتَ.

ونَصيحتي لهذا الرجُل: أن يتوبَ إلىٰ الله ﷻ مما صنع، وأن يلزم أهله من بنات وأخوات وزوجات بما تدل عليه الأدلَّة الشرعية من ستر الوجه، حتىٰ تسلم نساؤه ويسلم دينه، ويكون قد رعَاهن حَق الرعاية، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله يوم القيامة، كما قال النبي -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-: «الرَّجلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ».

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

OOOOO

حكم من يستعمل ألفاظًا غير لائقة في القرآن

س: ما حكم من يستعمل ألفاظًا غير لائقة في القرآن أو عبارات أو جملًا وهذا من باب المزاح، كذكر كلمة من القرآن وربطها بكلمةٍ عامية، فما رأيكم بما

يفعل في ذلك مأجُورين؟

الجواب: الكُفر لا فرقَ فيه بين المازح والجاد، فمتىٰ أتىٰ الإنسان بما يوجب الكفر فهو كافر -والعيَاذُ بالله-!

ومن أعظم ذلك: أن يأتي بشيء يفيد السخرية بالقرآن أو الاستهزاء بالقرآن، فإن هذا كُفْرٌ نسأل الله العَافيَة.

كما قال الله ﷻ في المنافقين الذين كانوا يقولون: «ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغَب بطونًا، ولا أكذب ألسُنًا، ولا أجبن عند اللقَاء».

يعنون: بذلك رسُول الله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- وأصحابه؛ فأنزل الله فيهم: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٤-٦٦].

فمن أتىٰ بكلمة الكُفر فهو كافر، سَواءٌ أتىٰ بها جادًّا أم لاعبًا مازحًا أم غير مازح، فعلىٰ من فعل ذلكَ أن يتوب لله ﷻ، وأن يَعتبر نفسه داخلًا في دين الإسلام بعد أن خرج منه، ويجب علىٰ المؤمن أن يُعَظِّم كلام الله ﷻ، وأن يُعَظِّم كلام رسول الله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-، كما عليه أن يُعَظِّم الله ﷻ، وأن يُعَظِّم رسول الله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- بما يليق به، ولا يكون غلوًّا فيه.

وأما السخرية بالقُرآن وربط الكلمات القرآنية -وهي كلام رب العالمين- بكلامٍ عاميٍّ مسخرة؛ فهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا نسأل الله العافية، قد يخرج به الإنسان من الإسلام وهو لا يشعر.

[نور علىٰ الدرب (برقم١٤)]

حكم أكل اللحم من بائع يتلفظ بالكفر، وليس هو الذابح

س: ما حكم الأكل من يد الجَزَّار إذا كان يقطع اللحم، وأنا سمعته بأذني وهو يمازح صديقه بألفاظ كفرية، علمًا بأن بعض الشعوب الإسلامية عندهم مثل هذا من سب الدين وغيره، فهل أرفض اللحم؟

الجواب: هل هو الذي ذَبَحها؟

السائل: لا.

الجواب: كُلها.

[لقاء الباب المفتوح (برقم٢١١)]

OOOOO

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

* سب الصحَابة علىٰ ثلاثة أقسَام:

الأول: أن يسبَّهم بما يقتضي كُفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كُفْرٌ؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضِّي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا؛ فإن كفره مُتَعيِّن؛ لأن مَضمُون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق.

الثاني: أن يسبَّهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلىٰ القول بأنه لا يكفر، يجب أن يُجلد ويُحبس حتىٰ يموت أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسبهم بما لا يَقدح في دينهم كالجبن والبخل فلا يكفر، ولكن يُعَزَّر بما يردعه عن ذلك، ذكر معنىٰ ذَلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول»، ونَقَل عن أحمد في (ص٥٧٣) قوله: «لا يجوزُ لأحد أن يذكُر شيئًا من

مساوئهم، ولا يطعَن علىٰ أحدٍ منهم بعَيب أو نقص، فمن فعَل ذلك أُدِّب، فإن تابَ وإلا جُلد في الحَبس حتىٰ يمُوت أو يَرجع».

حقوق زوجَات النبي ﷺ:

زوجات النبي ﷺ زوجاته في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين، ولهن من الحرمة والتعظيم ما يليق بهن كزوجات لخاتم النبيين، فهن من آل بيته طَاهرات، مطهرات، طيبات، مطيبات، بريئات، مبرآت من كل سوء يقدح في أعراضهنَّ وفرشهن، فالطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، فرضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه الصادق الأمين.

زوجاته ﷺ اللاتي كان فراقهن بالوفاة؛ وهُن:

١- خديجة بنت خويلد: أم أولاده -ما عدا إبراهيم-، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجين: الأول: عَتيق بن عابد، والثاني: أبو هالة التميمي، ولم يتزوج ﷺ عليها حتىٰ ماتت (سنة ١٠) من البعثة قبل المِعرَاج.

٢- عائشة بنت أبي بكر الصِّديق: أريها ﷺ في المنام مرتين أو ثلاثًا، وقيل: هذه امرأتك: فعَقَدَ عليها ولها ست سنين بمكة، ودخل عليها في المدينة ولها تسع سنين توفيت (سنة ٥٨هـ).

٣- سَودة بنت زَمعة العامرية: تزوجها بعد زوج مسلم هو السكران بن عمرو أخو سُهيل بن عمرو، توفيت آخر خلافة عُمر، وقيل: (سنة ٥٤هـ).

٤- حَفصة بنت عمر بن الخطاب: تَزوجها ﷺ بعد زوج مسلم هو خنيس بن حذافة الذي قُتل في أحد، وماتت (سنة ٤١هـ).

٥- زينب بنت خزيمة الهلالية أم المُساكين: تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش في أُحُد، وماتت (سنة ٤هـ) بعد زَوَاجها بيسير.

٦- **أم سَلَمة هند بنت أبي أُميَّة المَخزُومية:** تزوجها بعد مَوت زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد من جراحة أصابته في أحد، وماتت (سنة ٦١هـ).

٧- **زينب بنت جَحش الأسَدية:** بنت عمته ﷺ، تزوجها بعد مولاه زيد بن حارثة سنة (٥هـ) وماتت (سنة ٢٠هـ).

٨- **جويرية بنت الحارث الخُزَاعية:** تزوجها بعد زوجها مسافع بن صفوان، وقيل: مالك بن صفوان (سنة ٦هـ)، وماتت (سنة ٥٦هـ).

٩- **أم حَبيبة رَملَة بنت أبي سُفيان:** تزوجها بعد زوج أسلم ثُم تنصَّر، هو عبيد الله ابن جحش، وماتت في المدينة في خلافة أخيها (سنة ٤٤هـ).

١٠- **صَفية بنت حُيَي بن أخطب:** من بني النضير، من ذرية هارون بن عمران ﷺ، أعتقها وجعل عِتقَها صدَاقَها بعد زوجين: أولهما: سلاَّم بن مشكم، والثاني: كنانة بن أبي الحَقيق، بعد فتح خيبر (سنة ٦هـ)، وماتت (سنة ٥٠هـ).

١١- **ميمُونة بنت الحارث الهلاليَّة:** تزوجها (سنة ٧هـ) في عمرة القضاء بين زوجين: الأول ابن عبد يَاليل، والثاني: أبو رهم بن عبد العزى، بنى بها في سَرِف، وماتت فيه (سنة ٥١هـ).

فهؤلاء زوجاتُ النبي ﷺ اللاتي كان فراقهن بالوفاة؛ اثنتان توفيتا قبله، وهما: خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتسع تُوفِّي عنهن وهن البَوَاقي.

وبقي اثنتان لم يدخُل بهما، ولا يثبت لهما من الأحكام والفضيلة ما يثبت للسابقات، وهما:

١- **أسماء بنت النعمان الكِندِيَّة:** تزوجها النبي ﷺ ثم فارقها، واختلف في سبب الفِرَاق؛ فقال ابن إسحاق: إنه وَجَد في كَشحِها بياضًا ففارقها، فتزوجها بعده المُهَاجر بن أبي أميَّة.

٢- **أميمَة بنت النعمان بن شراحيل الجَونية:** وهي التي قالت: «أعوذُ بالله منكَ» ففارقَها، والله أعلم.

وأفضلُ زوجَات النبي ﷺ: خديجة، وعائشة رضي الله عنهما، ولكلٍّ منهمَا مَزِيَّة على الأخرَىٰ، فلخديجَة في أول الإسلام ما ليس لعَائشة من السَّبق والمؤازرة والنصرة، ولعائشة في آخر الأمر ما ليس لخَديجة من نَشر العلم، ونفع الأمة، وقد بَرَّأها الله مما رماهَا به أهل النفاقِ من الإفك في سُورة النور.

قذف أمهات المؤمنين

قذفُ عائشةَ بما برأها الله منه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن.

وفي قذف غيرها من أمهات المؤمنين قولان لأهل العلم: أصحهما أنه كفر؛ لأنه قدح في النبي ﷺ؛ فإن الخبيثات للخبيثين.

معاوية بن أبي سفيان

هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سُفيان صخر بن حرب، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم عام الفتح، وقيل: أسلمَ بعد الحديبية وكتم إسلامه ولَّاه عمر الشام واستمر عليه، وتسمَّىٰ بالخلافة بعد الحكمَين (عام ٣٧هـ).

واجتمع الناس عليه بعد تنَازُل الحسن بن علي (سنة ٤١هـ)، كان يكتب للنبي ﷺ ومن جملة كُتَّاب الوحي، توفِّي في رجب (سنة ٦٠هـ) عن (٧٨سنة)، وإنما ذكره المؤلف[1] وأثنىٰ عليه للرد علىٰ الرَّوافض الذين يسبونه ويقدحون فيه، وسماه خال

---

(١) هو «ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ»، وهذا الجزء هو من شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كتاب «لمعة الاعتقاد».

المؤمنين؛ لأنه أخو أم حبيبة إحدَىٰ أمهات المؤمنين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ١٩٩) نِزَاعًا بين العلماء: هل يُقال لإخوة أمهات المؤمنين: أخوال المؤمنين أم لا؟

[مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٥/ ٨٣-٨٧)]

○○○○○

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم من سب الدين

س١: مسألة (سب الدين) هل يُحْكَم بكفر فاعله علىٰ الفور، وهل يفرق بين الدين كدين، وهل هذا الفرق موجود أصلًا وكون النساء والأطفال يسبون الدين.

٢- مسألة (العذر بالجهل) في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين، ومسألة سب الدين هل فيهما عذر بالجهل أم لا؟

٣- مسألة (العذر بالجهل) في مواضيع: عبادة القبور، أو عبادة الطاغوت هل يُعْذَر صاحبها بالجهل.

الرجاء إفادتنا بما مَنَّ الله عليكم من العلم في هذه المسائل، وكذا مسألة (محاربة النشاط الديني هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا)؟

٤- مسألة (إقامة الحجة علىٰ المسلم الذي يذبح لغير الله، أو يدعو غير الله، أو يعاون الطاغوت، هل يقُوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل، وهل هناك شروط أخرىٰ لإقامة الحجة؟

الجواب:

١- الدَّعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شَرعًا.

قال الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

٢- ينبغي أن يكون الداعي إلىٰ الله عالمًا بما يأمر به وبما ينهىٰ عنه، فقد يكون عنده حرص علىٰ الخير، ورغبة ومحبة لنفع الناس، ولكن يكون عنده جهل؛ فيحرِّم الحلالَ ويُحلِّل الحرامَ، ويظن أنه علىٰ هدىٰ.

٣- **سب الدِّين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة، والاستهزاء بالمتمسك بهما نظرًا لما تمسَّك به؛ كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة؛ هذا كُفْرٌ إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يُبيَّن له أن هذا كُفْرٌ؛ فإن أصر بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالىٰ:** ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

٤- عبادة القُبور وعبادة الطاغوت شرك بالله؛ فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يُبَيَّن له الحكم؛ فإن قبل وإلا فهو مشرك، إذا مات علىٰ شركه فهو مخلَّد في النار، ولا يكون معذورًا بعد بيَان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله.

٥- تغيير المُنكر يكون من كل شخص بحسبه؛ ولهذا رتب الرسول ﷺ تغيير المنكر ثلاث درجَات، فقال ﷺ: «**مَن رَأىٰ منكُم مُنكرًا فليُغيِّره بيدِه؛ فَإن لم يَستَطع فبلسَانهِ؛ فإن لم يَستطِع فبقَلبهِ، وذلكَ أضعَفُ الإيمَانِ**».

فالذِين يستطيعون التغيير باليد هم الحكام ونُوَّابُهُم، والعلماء ينكرون باللسان، ومَن دونهم يُنكرون بالقلب، وقد يتمكن بعضهم من التغيير باللسان، وقد قال الله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

فالعبدُ لا ينبغي أن يكلف نفسه بما لم يكلفه الله به، ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير مُنكر بأي درجة من الدَّرجات؛ فلابد من النظر فيما يترتب علىٰ تغيير

المنكر من حصول المَصَالح والمفاسد، ومَا يترتب علىٰ تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مَصلَحته في التغيير أو تركه أُخذ به، وما تَرجَّحت مفسدته في التغيير أو تركه أخذ به.

وإذا تعارضت المصالح في التغيير والتَّرك جاز تفويت أدناها لحصول أعلاهَا، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير والترك جَاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد فَدَرْءُ المَفَاسد مُقَدَّم علىٰ جلب المصالح.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٤٤٤٠)]

OOOOO

حكم من يسبون الدين

س: ما بال قوم يَسُبُّون الدين ما حكمهم في الإسلام، وإن كانوا الدرجة الأولىٰ من القرابة (الأب-الأخ) مثلًا، وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي (ضريح إبراهيم الدسوقي- السيد البدوي- الحسين) وما شابه ذلك، وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور، وهل ينطبق عليها حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما معناه: «لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟

الجواب: أولًا: سبُّ دين الإسلام رِدَّةٌ عظيمة عن الإسلام، إذا كان الساب ممن يَدَّعي الإسلام، وعلىٰ من اطَّلع علىٰ ذلك أن ينكر المنكر، وينصح لمن حصل منه ذلك عسىٰ أن يقبل النصيحة، ويمسك عن المنكر، ويتوب إلىٰ الله سبحانه، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب؛ لقول النَّبيﷺ: «مَن رَأىٰ منكُم مُنكَرًا فليُغيرهُ بيَدِهِ؛ فَإن لم يَستَطِع فبِلسَانِهِ؛ فَإن لم يَستَطِع فبِقَلبِهِ، وذَلكَ أضعَفُ الإيمَانِ».

ثانيًا: لا يجوز بناء المسَاجد علىٰ القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد؛ لقَول النبي ﷺ: «ألَا وَإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانُوا يتَّخذُونَ قُبُور أنبيَائِهِم وصَالِحِيهم مسَاجِدَ، ألَا فلا تتَّخذُوا القُبور مسَاجدَ، فإنِّي أنهَاكُم عَن ذَلكَ». خَرَّجه مسلم في صَحيحه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٧٣٥٣)]

OOOOO

حكم من يسب الدين ويزعم أنه يقصد الشخص

س: كثير من الناس -وليس كلهم- يسُبُّ الدين علنًا، وهو في هذا يزعم أنه لا يقصد سب الدين علىٰ الأخَص، بل سب الشخص الذي أمامه. فما الحكم؟

الجواب: سَبُّ الدين ردَّة عن الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما سب الشخص المُسلم فهو حرام وليس ردَّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١١].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٦٠١٣)]

OOOOO

سب الدين

س: أسكن في مَنزل فيه يسكن إنسان يطلق لحيته حينًا ويحلقها حينًا، ويكذب ويعصي والديه، ويسب هذا الدين، وخَالص الأمر: أنه يظهر فيه جملة من علامات النفاق -أعاذنا الله-، وقد حدث أنه سب لي الدين في عشر دقائق: سبع أو ثماني مرات.

فهل يُلقَىٰ علىٰ مثل ذلك السلام وأنا أبغضه، وإذا ألقىٰ عَلَيَّ السلام فهل أرده؟ أفيدونا.

الجواب: سبُّ الدِّين -والعياذ بالله- كفر بواح بالنص والإجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] الآية.

وما ورد في معنَاها، ويجب أن ينصح وينكر عليه ذلك؛ فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فلا يجوز أن يَبدأ من يَسُب الدين بالسلام، ولا يرد عليه إن بدأ، ولا تُجَاب دعوته، ويجب هجره هجرًا كاملًا حتىٰ يتوبَ، أو ينفذ فيه حكم الله بالقتل من جهة ولي الأمر؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ». خرَّجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا شَكَّ أن المُنتسب للإسلام إذا سبَّ الدين فقد بدَّلَ دينه.

وبالله التَّوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٣٤١٩)]

○○○○○

حكم الوالد الذي يسب الدين

س: ما حُكم الوالد الذي يسُب الدين هل يكفر بدون إعلان، وإذا أنكر عليه هذا الأمر وعرف بأن سب الدين كفر يعود مرة بعد مرة إلىٰ هذا الأمر، ما حكم هذا الأب؟ مع العلم بأنه يظهر التوبة، ثم لا يلبث إذا ثار يقول هذه الكلمة، وهذا يحدث كل فترة، فما حكم هذا الوالد، وما حكم تعامل الابن معه، هل يهجره ويترك المنزل؟ مع أنه شاب صغير لا يستطيع العمل، وإذا ترك المنزل؛ فإنه سيترك الكلية ويذهب ليعمل أي عمل آخر بعيدًا عن هذا المنزل؟

الجواب: يَجب عليك الاستمرار في نصحه، ومتىٰ تبين لك أن النصح لا يفيد فيه فأنت أعلم بظُروفك، فإذا كنت تعلم أن بقاءك في البيت أكثر مصلحة فإنك تبقىٰ، وإذا تبين لك أن تَرك البيت أصلحُ فإنك تتركه، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ونذكرك بقول الله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

بالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٤٢٦٤)]

OOOOO

ما يفعله الإنسان الذي يسب الدين حتى يعود لدينه

س: ماذا يفعل الإنسان الذي يسب الدين حتىٰ يعود لدينه، وما مصيره إن لم يَتُبْ، حيث إنه يجهل ما قاله وجاهل بمعناه، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؟

الجواب: من سَبَّ دين الإسلام من المسلمين فقد ارتد عن دينه، ووجبت استتابته، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًّا، ومأواه جهنم خالدًا فيها مع الكفار والمشركين والعياذ بالله.

أما تَوبة من سبِّ الدين، فتكون بالثناء علىٰ دين الإسلام، والندم علىٰ ما سبق من مقالة الكفر، والعَزم علىٰ ألا يعود إلىٰ مثلها، وأن يكثر من الاستغفار والإنابة إلىٰ الله تعالىٰ، فإذا علم الله صدقه تاب عليه، وهو سبحانه التواب الرحيم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٨٤٥٢)]

OOOOO

تجديد توبة من نقض إسلامه

س: إذا نقض المُسلم إسلامه، وبعد مدة قليلة استغفر ربه، فهل في هذه الحالة يشترط عليه أن يُجَدِّدَ توبته ويقول الشهادتين؟

الجواب: توبة المرتد علىٰ حسب حاله:

فإن كان بفعل شَيء مُحَرَّم يوجب الردة، فبتركه مع الندم علىٰ ما مضىٰ منه، والعزم الصادق ألَّا يعُودَ فيه.

وإن كان بترك شَيء واجب، فبفعله مع الندم علىٰ ما مضىٰ، والعزم الصادق ألَّا يعود فيه.

وإن كان بقول شَيء، فتوبته بترك ذلك مع الندم علىٰ ما مَضَىٰ منه، والعزم الصادق ألَّا يعُود فيه.

فتارك الصَّلاة توبته بفعلها مع الندم علىٰ ما مضىٰ منه، والعَزم الصادق ألَّا يعودَ فيه.

والمُستبيح لفعل المحرمات المجمع علىٰ تحريمها، والمعلوم من الدين بالضرورة تَوبته باعتقاد تحريمها، مع النَّدم علىٰ ما مضىٰ منه، والعزم الصادق ألَّا يعود فيه.

وتوبة من يدعُو غير الله من الأموَات وغيرهم يكون بترك ذلك وإخلاص العبادة لله تعالىٰ، مع الندم علىٰ ما مضىٰ منه، والعزم الصادق ألَّا يعود فيه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٨١٤٦)]

OOOOO

سب آيات القرآن والأحاديث الصحيحة

س: إن والد السائل يعمل في وظيفة حكومية بمصر، ويأخذ رشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث، وإذا ذكر عنده آيات الحجاب قال: اتركوا التعصب، ويصلي أحيانًا في المسجد وأحيانًا في غيره، وقد يجمع بين الصلوات، أما أُمُّه فلا تصلي، ولكن له أخوات يصلين، ويسأل: هل يحق لي أن أعيش معهم، وما حكم الأكل والمعيشة من مال الوالد؟ أفتوني.

الجواب: سبُّ آيات القرآن والأحاديث الثابتة كُفْرٌ يخرج من الإسلام، وترك الصلاة عمدًا كُفْرٌ أيضًا، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب.

أولًا: أن تنصحَ لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تنصح الوالد في ضبط لسَانه عن السب عامة، وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة، وبترك الرِّشوة، فإن استجاب والدك للنصيحة فالحمد لله، وإلا فاستمر في نصيحتهما والإحسَان إليهما؛ لعل الله يهديهما بأسبابك، ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك، ولا تُؤذهما، بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يُصيبهن فتنة بمُعاشرتهما.

ثانيًا: إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكَسب الحرام فلا تأكل منه، وإن كان ماله

خليطًا من الحرام والحلال جاز لك أن تأكُل منه علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٣٢٥٥)]

OOOOO

حكم الإسلام في هؤلاء

س: ما حكم الإسلام في هؤلاء، وهل يعدون كفارًا:

١ - من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة منه فهل يُعَدُّ كافرًا.

٢ - من قال: إنه يؤمن بعقله فقط.

٣- من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام؛ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.

٤ - من قال: أنا في غنًىٰ عن التفسير الفلاني وغيره.

٥- من صلىٰ بأهله الجُمعة في المنزل -أي: منزله-، وخطب عليهم زاعمًا أنه أدىٰ الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

٦- من قال لشخص: لماذا لا تترك الزغيبات تكبر في وجهك بدلًا من اللحية، فهل يعد ذلك استهزاء بالسنة؛ لأن النبيﷺ قال: «وَفِّروا اللِّحَىٰ».

٧- رغم هذه الأشياء عاند ولم يرجع إلىٰ الله، فهل يعد كافرًا المعاند لكتاب الله وسنة نبيه.

الجواب:

أولًا: من قال: لا يُؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة، أو أنه يؤمن بعقله فقط دون الشرع فإنه يُبَيَّن له أن هذا كفر، فإن أصر علىٰ مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام،

يستتاب من جهة ولاة الأمر، فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا؛ لأن الإيمان بالقرآن ركن من أركان الإيمان، وجحد آية منه كجَحدِه كله، لا فرق في ذلك، ومن اقتصر علىٰ عقله، ورَدَّ ما جاء من الشرع فقد كفر بالقرآنِ الكريم وبالرسول ﷺ.

ثانيًا: الذهاب مع فتاة متبرِّجة لا يكون كفرًا، بل هو معصية؛ لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة؛ لعل الله أن يهديه.

ثالثًا: التفاسير للقرآن مُختلفة، وبعضها يجب تركه، وبعضها أصل يعتمد عليه في فهم القرآن؛ كـ (تفسير ابن جرير الطبري، وابن كثير)، ولم يتبين لنا التفسير الذي يستغني عنه من ذكرت حتىٰ نجيبك عنه.

رابعًا: من صلىٰ الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرًا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب علىٰ الرجال: أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله ﷻ، أما النساء فَليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرجال في المَسجد أجزأت عن الظهر.

خامسًا: أما ما يتعلق باللحيَة فقد صدر منا فتوىٰ هذا نصها: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَالفُوا المُشركِينَ، وَفِّروا اللِّحَىٰ وأَحفُوا الشَّوَارِبَ**».

وما رواه أحمد ومسلم عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُزُّوا الشَّواربَ، وأَرخُوا اللِّحَىٰ، خَالفُوا المَجُوسَ**».

والإصرار علىٰ حَلقِهَا من الكبائر، فيَجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيَادي ديني، وعلىٰ هذا إذا كان إمامًا للجماعة في الصلاة ونصح ولم ينتصح؛ وجب عزله إن تيسَّر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة

وراء غيره من أهل الصلاح علىٰ مَن تيسَّر له ذلك؛ زجرًا له، وإنكارًا عليه إن لم يترتب علىٰ ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خِيفَ من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صُلي وراءه؛ درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضَّرَرَين.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٥٦٢٨)]

OOOOO

حكم من لا يعمل بالإسلام ويسب الدين والرسول ﷺ

س: تجد بعض الناس لا يعملون من الإسلام شيئًا، لا يقرءون القرآن، بل لا يعرفون منه آية واحدة، لا يُصلون، ولا يُزكُّون، ويسبون الدين والرسول ﷺ، بل يسبون الله في اليوم (٢٠ مرة)، ومع ذلك يقول لك: أنا مسلم ابن مسلم، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهل يجوز لنا أن نأكل من ذبيحتهم مع أن أغلب الناس من هذا الصِّنف في مُجتمعنا.

الجواب: أولًا: تَرك الصلاة جحدًا لوجوبها كُفْرٌ بالإجماع، وتركها تهاونًا وكسلًا كُفْرٌ علىٰ الراجح من قَولَي العلماء.

ثانيًا: سَبُّ الله ورسوله وسَب الدين كفر أكبر وردَّة عن الإسلام، فيستتاب، فإن تاب قائلها وإلا وجب علىٰ وليِّ الأمر قتله؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بَدَّل دِينَهُ فَاقتُلُوهُ». رواه البخاري في صَحيحه.

ثالثًا: لا يجُوز أكل ذبيحةِ المُرتد حتىٰ يتوب، فإذا تاب توبة صادقة حَلَّت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة، وكَذلك غيره من الكفرة سوىٰ أهل الكتاب، ولو شهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسُول الله؛ لأنها لا تنفع قائلها مع المجيء بناقض من نواقض الإسلام بإجماع علماء المُسلمين.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٩٤٠٧)]

OOOOO

ألفاظ وعبارات تُخرج من الإسلام

س: ماذا تقولون في رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلي، ويقوم بالفرائض الإسلامية إلا أنه عند غضبه أو مناقشته لأحد من الناس يقول بعض الكلمات أستَحي أن أذكرها أو أتلفظ بها، اللهم إلا لمثل هذه الأمور التي لابد من ذكرها حتىٰ نكون علىٰ بينة من الأمر، وهذه الكلماتِ هي: النعلة[1] علىٰ دين ربك، ونحو هذه العبارات.

هل يكفر من تلفظ بهذه الكلمات؟ هل يوجب عليه الوضوء الأكبر؟ هل يحبط عمله؟ نرجو البسط في هذه المسألة.

الجواب: ما ذكرتَهُ من قوله: (النَّعلة علىٰ دين ربك) هذا اللفظ يُخرج من الإسلام، فينبغي نصحه وإرشَاده بالحكمة والمَوعظة الحسنة، ومجادلته بالتي هي أحسن؛ لعل الله أن يهديه فلا يقُول ذلك مستقبلًا، وأن يُنصح أيضًا بالتوبة عمَّا مضىٰ؛ فإن التوبة إذا قبلت غفر لصاحبهَا ما اقترفَه من ذنب.

قال تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) والمقصود: «اللعنة»، وهي تنقلب في النطق عند العامَّة.

أجمع العُلمَاء علىٰ أن هذه الآية في التَّائبين.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢].

والأدلة من القُرآن والسنة علىٰ مَشرُوعية التوبة كثيرة.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٧٥٤٩)]

OOOOO

حكم الدين فيمن أمسك بالمصحف ومزقه

س: ما حكم الدِّين في رجل أمسك بالمصحف الشريف، ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرىٰ وهو يعرف أنه مصحف، وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه: إنه مصحف، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟

الجواب: كلاهما بفعله ذلك كافر؛ لاستهتاره بكتاب الله تعالىٰ، وإهانته له، وهما بحكم المستهزئينَ علىٰ حُكمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٩٢٢٠)]

OOOOO

حكم من يستهزئ بسُنة رسول الله ﷺ بقصد مُضَايقة شخص

س: ما حكم من يستهزئ بسنة رسول الله ﷺ، ولكن لا يقصد شيئًا إلا مضايقة شخص. فهل هذا حرام؟

الجواب: الاستهزاء بسُنة الرسول ﷺ كُفرٌ وردَّةٌ عن الإسلام، حتىٰ ولو كان مازحًا، أو يقصد مضايقة شَخص.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٦٥٠٢)]

OOOOO

حكم الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ

س: ما حكم الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ؟

الجواب: الاستهزاء بشَيء من دين الرسول ﷺ رِدَّةٌ عن دين الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٧٤٥٧)]

OOOOO

حكم الطرائف والنكت المبنية على أمور دينية تتصل بالله ﷻ أو الأنبياء

س: بين الحين والآخر يشيع بين الناس طرائف ونكت مبنية علىٰ أمور دينية تتصل بالله ﷻ أو الأنبياء -عليهم الصلوات الدائمة-، وحسب علمي وظني أن

ذلك لا يجوز مطلقًا؛ لأنه من باب الاستهزاء بأمور لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، فكيف نحارب مثل هذه الأفكار الهَدَّامة؟

الجواب: الاستهزاءُ بالله أو بدينه أو برسوله أو أحد من أنبيائه رِدَّةٌ عن دين الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فيجب الحَذر من ذلك، ولو كان علىٰ وَجه المزاح؛ لأن الله ذكر عن هؤلاء أنهم يقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]. ومع ذلك لم يَعذُرهم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٨٦٠٤)]

○○○○○

حكم من يقول:
(إن هذا القرآن من وضع لجان بشرية متخصصة)

س: صديق لي قال منذ نحو خمس عشرة سنة: (إن هذا القرآن من وضع لجان بشرية متخصصة)، ثم بعد فترة قصيرة عاد وتاب عن ذلكم القول الذي لم يجاهر به أبدًا، وإنما قاله لصديق له، ولم يعلم به أي شخص ثالث إلىٰ هذا اليوم، إلا الله وحده علام الغيوب، وكان سؤالي ليس عن التوبة وقبول التوبة، وإنما كان سؤالي هو السؤال التالي:

هل عقد نكاحه تأثر بذلكم القول الذي قاله، ويحتاج عقد النكاح إلىٰ تجديد، أم أن عقد نكاحه لم يتأثر وباق كما هو ولا يحتاج إلىٰ تجديد؟

علمًا بأنه لم يفرق بينه وبين زوجته، ولم يكن يعلم أن مثل هذا القول يمكن أن يُعتَبَر رِدَّة يترتب عليها التفريق بينه وبين زوجته، بل جاهل بحكم قوله شرعًا، وما

يترتب عليه.

الجواب: قائلُ هذا الكلام المذكور في السؤال إن كان قاله وهو عاقل مختار؛ فإنه يعتبر ردَّة عن الإسلام والعياذ بالله، لكن إن كان تاب منه توبة صحيحة فتوبته مقبولة إن شَاء الله؛ لأن الله يتوب علىٰ من تاب.

وأما زَوجته فإنها تبين منه بموجب الردة، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه بدون عَقد، وإن انتهت عدَّتها قبل أن يتوب فإنها تَبينُ منه ولا تحِلُّ إلا بعَقد جديد.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٩٤٣٤)]

OOOOO

حكم شخص دخل في الإسلام وينكر بعض أحكام الشريعة

س: رجل أمريكي دخل في دين الإسلام بشهادة الحق والصلاة والزكاة والصوم، ولكنه ينكر بعض أحكام الشريعة، كإسبال الإزار، وتعدد الزوجات، وقطع يد السارق، ولقد حاولنا إقناعه بكل الأدلة الشرعية فلم نستطع، فما حكم عمله هذا؟

الجواب: مَن أنكر شيئًا من أحكام الشريعة المجمع عليها، وأصر علىٰ ذلك بعدما بين له، وزالَ جهلُه بذلك؛ فإنه يعتبر مرتدًّا عن دين الإسلام.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

والله الهادي إلىٰ سَواء السبيل.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٩٦٦٣)]

حكم الاستهزاء بالدين وأهله

س: ما حكم الاستهزاء بالدين وأهله؟

الجواب: الاستهزاء بالدِّين وأهلهِ ردَّة عن الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٩٧٧١)]

OOOOO

الحالات التي تُكفِّر الإنسان وتخرجه من الملة

س: أرجو عرض كل الحالات التي تكفر الإنسان وتخرجه من الملة، وحكم هذا الكافر، مع عرض للردة، وعرض بكفر دون الكفر والموالاة والبغض في الله لهؤلاء الكفار.

الجواب: المُكفِّرات التي تُخرج من دين الإسلام كثيرة، منها:

جحد ما علم من الدين بالضَّرورة وجوبه؛ كإنكار فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج ونحو ذلك، أو استحلَال ما علم تحريمه في الإسلام بالضرورة؛ كالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس عَمدًا بغير حق، وعقوق الوالدين ونحو ذلك.

ومنها: سبُّ الله، أو رسُوله، أو دين الإسلام، أو المَلائكة ونحو ذلك.

وأما استيعابها فعليك الرجوع فيهِ إلىٰ باب حكم المُرتد من كتب الفقه لتعلمه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٧٥٠٣)]

حكم الاستهزاء بالحجاب

س: ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي، ويصفها: بأنها عفريتة أو أنها خيمة متحركة، وغير ذلك من ألفاظ الاستهزاء؟

الجواب: من يَستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سَواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجابًا شرعيًّا أم في غيره؛ لما رواه عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغَب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل: كذبت ولكنك مُنَافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: وأنَا رَأيته مُتعلقًا بحَقَبِ[1] نَاقةِ رسُول الله ﷺ تنكُبه الحجارة، وهو يقول: يا رسولَ الله، إنَّما كنا نَخُوض ونلعبُ، ورسُول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]».

فجعل استهزاءَه بالمُؤمنين استهزاءً بالله وآياته ورسوله.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٤١٢٧)]

○○○○○

حكم الاستهزاء باللحية

س: اللحية سُنة من سُنن النبي ﷺ، وهناك أناس كثير: منهم من يحلقها،

---

(١) الحَقَبُ: هو حبلٌ يُشدُّ به رحلُ البعير إلىٰ بطنه.

ومنهم من ينتفها، ومنهم مَن يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ومن السُّفهاء من يقولون: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة، قبحهم الله.

فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي ﷺ؟

الجواب: قد دَلَّت سُنة رسول الله ﷺ الصحيحة علىٰ وجوب إعفاء اللحىٰ وإرخائها وتوفيرها، وعلىٰ تَحريم حلقها وقَصِّهَا.

كما في الصحيحين عن ابن عُمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «قُصُّوا الشَّواربَ، وأعفُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المُشرِكِينَ».

وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جُزُّوا الشوارِبَ، وأَرخُوا اللِّحَىٰ، خَالفُوا المَجُوسَ».

وهذان الحديثان وما جاء في مَعناهما من الأحاديث كلها تدل علىٰ وجوب إعفاء اللحىٰ وتوفيرها، وتحريم حَلقها وقَصِّها، كما ذكرنا.

ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها؛ فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصلَ في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحَاديث الصحيحة إلا بحجة تدل علىٰ صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذِه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَن النبي ﷺ: «أَنَّه كان يَأخذُ من لِحيَتِه من طُولِهَا وعَرضِهَا»، فهو حديث باطل لا صِحَّة له عن رسول الله ﷺ؛ لأن في إسناده راويًا متهمًا بالكَذِب.

أما من استهزأ بها وشَبهها بالعَانة فهذا قد أتىٰ منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دلَّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ تعتبر كفرًا وردة عن الإسلام؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ونسألُ الله لنا ولكم ولجَميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٢١٩٦)]

○○○○○

حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن النبي ﷺ

س: ما حُكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن نبينا محمد ﷺ كمن يستهزئ باللحية أو بصاحِبهَا؛ لكونه ذا لحية فيناديه استهزاء: (يا دقن) فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم قائلها.

الجواب: الاستهزاءُ باللحية مُنكر عظيم، فإن قصد القائل بقَوله: (يا دقن) السخرية فذلك كفر، وإن قصَدَ التعريف فليس بكفر، ولا ينبغي له أن يدعوه بذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٥٠٤٤)]

○○○○○

حكم ترك الصلاة والاستهزاء بالدين الإسلامي أو السنة

س: ما حكم تارك الصلاة، والمفطر في رمضان، والمستهزئ بالدين والسنة؛ كاللحية، وتقصير الثوب، ثم أرجُو بيان ما الواجب أن نعمله تجاه من يفعل ذلك، سواء كان أخًا أو أبًا أو صديقًا؟

الجواب: من ترك الصلاة عَمدًا: فإن كان جاحدًا فهو كافر بإجماع العلماء، وإن تركها كسلًا فهو كافر علىٰ الصَّحيح من قَولَي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العَهدُ الذِي بَيننَا وبَينهم الصَّلاة، فمَن تَركَها فَقَد كَفرَ» أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بُريدة بن الحُصَيب.

وقوله ﷺ: «بينَ الرجُلِ وبينَ الشِّركِ والكُفر تَركُ الصَّلاةِ». خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأدلة في ذلك كثيرة.

ومن استهزأ بدينِ الإسلام أو بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كإعفاء اللحية وتَقصير الثوب إلىٰ الكَعبَين أو إلىٰ نصف الساقين وهو يعلم ثبوت ذلك؛ فهو كافر.

ومن سَخر من المُسلم واستهزأ به من أجل تمسكه بالإسلام فهو كافر؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٥٧٠٣)]

○○○○○

حكم المزح بما فيه كفر أو فسق

س: بعض الناس يقُول الكلام قد يؤدي إلىٰ الكفر أو الفسق، ويقول: إنني

أمزح، فهل مزاحه به صحيح في رفع الحرج أم لا؟

الجواب: يحرُم المَزح تحريمًا شديدًا بما فيه كفر أو فسق.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وتجب التوبة من ذلك العمل والاستغفار، عسىٰ الله أن يتوب علىٰ فاعله.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٦٥٩٢)]

OOOOO

حكم الصلاة خلف حالق اللحية والمستهزئ بها

س: ما حُكم الصلاة خلف حالق اللحية، بل ويهزأ ممن ترك لحيته ويأمره بحلقها؟

الجواب: لا يجوزُ الاستهزاء بمن أعفىٰ لحيته؛ لأنه أعفاها تنفيذًا لأمر رسول الله ﷺ، وينبغي نصح المُستهزئ وإرشاده، وبيان أن استهزاءه ممن أعفىٰ لحيته جريمة عظيمة، يخشىٰ علىٰ صَاحبها من الردَّة عن الإسلام؛ لقوله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٣٥٣٥)]

معاملة منكر بعض الأحاديث النبوية الصحيحة

س: من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين مثل: حديث عذاب القبر ونعيمه، والمعراج، والسحر، والشفاعة، والخروج من النار، ما الحكم فيهم هل يُصَلَّىٰ وراءهم أو يُتبادل معهم السلام أو يُعتَزلوا؟

الجواب: يَبحث معهم أهل العلم بالحديث رواية ودراية ليعرفوهم بصحتها وبمعانيها، فإن أصرُّوا بعدَ ذلك علىٰ إنكارها أو تحريف نصوصها عن معناها الصحيح تبعًا لهواهم، وتَنزيلًا لها علىٰ رأيهم الباطل فهم فَسَقَة، ويجب اعتزالهم وعدم مخالطتهم؛ اتِّقاء لشَرِّهم، إلا إذا كان الاتصال بهم من أجل النصح لهم وإرشادهم.

أما الصلاة وراءَهم فحكمها حكم الصلاة وراء الفاسق.

والأحوط: عدمُ الصلاة خلفهم؛ لأن بعض أهل العلم كَفَّرهم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٦٢٨٠)]

OOOOO

سب الدهر

س: «لا تسبوا الدَّهر فأنَا الدَّهرُ أُقلِّب.... إلخ» هل هو حديث؟

وإذا كان؛ فهل هو صَحيح -يعني: صيغته صحيحة- وما معناه؟

الجواب: أخرج البخَاري ومسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُول الله ﷺ: «قَال الله تعَالىٰ: يُؤذيني ابنُ آدمَ يسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ أُقلِّب الليلَ والنَّهار».

وفي رواية: «لا تسُبُّوا الدَّهر؛ فإنَّ الله هُو الدهرُ».

قال البَغَوي -رحمهُ الله تعالىٰ- في بيان معناه: «إن العرب كان من شأنها ذم الدهر وسبه عند النَّوازل؛ لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصَابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فإذا أضافوا إلىٰ الدهر ما نالهم من الشدائد سَبُّوا فاعلها، فكان مرجع سبها إلىٰ الله ﷻ؛ إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يَصفُونها، فنهوا عن سب الدهر». انتهىٰ باختصار.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (٥٤٣٢)]

○○○○○

حكم سب أصحاب النبي ﷺ

س: ظهر فينا أقوام بآراء متفرقة وعقائد مختلفة، يسبون بعض أصحاب النبي ﷺ، يتنقصونهم ويزعُمون أن في الصحابة رضي الله عنهم الفسقة، وينفرون أنفسهم من العمل برواياتهم، ويذكُرون الصحابي الجليل: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من هؤلاء الفسقة والعياذ بالله، ويقول قائلهم- لعنهم الله-: إنه شهد عليه بالزنا أربعة من الصحابة أمام سيدنا عمر رضي الله عنه. هذا من أقبح ما يقولون؟

الجواب: أولًا: أصحَابُ رسول الله ﷺ هم خير المؤمنين، وقد أثنىٰ الله عليهم ومدحهم في آيات من كتابه الكَريم، تتلىٰ إلىٰ قيام الساعة، ومنها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح:٢٩].

وأثنىٰ عليهم كذلك رسُول الله ﷺ، وأثبت لهم الخيريَّة علىٰ جميع الناس، فقال: «**خيرُ النَّاسِ قَرني، ثُم الذِينَ يلُونَهُم، ثُم الذِينَ يَلُونَهُم**» متفق عليه.

وأخرج مسلم من حَديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سأل رجل النبيَّ ﷺ: أي الناسِ خير؟ فقال: **القَرنُ الذِي أنَا فيهِ، ثُم الثَّاني، ثم الثَّالثُ**».

ثانيًا: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسب أو يلعن أحدًا منهم؛ لقول النبي ﷺ فيما رواهُ البخاري في «صحيحه» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لا تَسُبوا أصحَابي، فلو أن أحَدَكُم أنفَقَ مثلَ أُحدٍ ذَهبًا ما بَلغَ مُدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَه**».

وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبوا أصحَابي، لا تسُبُّوا أصحَابي، فَوَالذِي نَفسي بيدِهِ لَو أنفقَ أحدُكم مثلَ أحُد ذهبًا ما أدرَكَ مُدَّ أحدِهِم ولَا نِصفَهُ**».

وثبت عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تسُبوا أصحابَ محمد ﷺ، فلمقَام أحدهم ساعةً -يعني: مَع رسُول الله ﷺ- خيرٌ من عمَل أحدِكُم أربَعين سنَةً».

وفي رواية وكيع: «خَيرٌ من عمَل أحدكم عُمرَه».

فمن لعن أحدًا من أصحَاب رسول الله ﷺ -رضي الله عنهم جميعًا- فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المُسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل؟

ثالثًا: صحَابة رسُول الله ﷺ كلهم عدول بتعديل الله لهم، وثنائه عليهم، وتزكيته لهم، وثناء رسوله ﷺ، ومَا أعظمَها من تزكية.

قال الخطيبُ البغدادي -رحمهُ الله تعالىٰ-: «كلُّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمَل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوىٰ الصحابي الذي رَفعه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عَن طهَارتهم، واختياره لهم في نص القرآن ... ثم ساق بعض الآيات والأحاديث في فَضلهم.

ثم قال: علىٰ أنه لو لم يَرد من الله ﷻ ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عَليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المُهَج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمُنَاصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع علىٰ عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنَّهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدِينَ.

ثم روىٰ عن أبي زُرعَة -رحمه الله تعالىٰ- أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدىٰ إلينَا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحُوا شُهودنا ليُبطِلُوا الكتاب والسنة، والجَرحُ بهم أولىٰ وهم زنادقة».

وقد نقل الإجمَاع علىٰ عَدَالتهم وصدقهم والأخذ برواياتهم جماعات كثيرة من أهل العلم -ولله الحَمد والمِنَّة- منهم: الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي -رحم الله الجميع-.

رابعًا: قال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في «العقيدة الواسطية»: «ومن أصولِ أهل السنة والجماعة: **سلامةُ قلوبهم وألسنتهم لأصحَاب رسول الله** ﷺ، كما وصَفهم الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا

وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

وطاعة للنبي ﷺ في قوله: «**لا تَسُبُّوا أصحَابي**». الحديث.

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومَرَاتبهم».

إلىٰ أن قال: «ويتبرَّءون من طريقةِ الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النَّواصِبِ الذين يُؤذُون أهل البيتِ بقول أو عمل.

ويُمسِكُون عما جَرَىٰ بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زِيدَ فيها ونقص وغُيِّرَ عن وجهه.

والصحيح منه، هم فيه مَعذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون والخطأ مغفور.

وهم مع ذلك لا يَعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجُوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يَصدُر منهم -إن صدر- حتىٰ إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تَمحُو السيئات ما ليس لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خَير القرون، وأن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبًا ممَّن بعدهم.

ثم إذا كان قد صَدَرَ من أحد منهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتىٰ بحسَنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذين هم أحق الناس بشَفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه.

فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكَيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن

أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجرٌ واحد والخطأ مغفور.

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضِهم قليل، نَزرٌ مَغمُور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرَة القَوم بعلم وبصيرة وما مَنَّ الله عليهم به من الفضائل علم أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصَّفوة من قرون هذه الأمة التي هي خيرُ الأمم وأكرَمها علىٰ الله». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: إذا عُلمَ ما تقدم، فإن الواجب علىٰ المسلمين كافة اعتقاد فضل أصحاب رسول الله ﷺ ومَزيتهم علىٰ غيرهم، ومحبتهم والترضي عنهم، وذكرهم بالجميل، ومُوالاتهم ومُعَاداة من يبغضهم أو يذكرهم بسوء، وأن ذلك من معاقد الإيمان وصحة الإسلام.

قال الإمام أبو جَعفر الطَّحاوي -رحمه الله تعالىٰ- في «بيان عَقيدة أهل السنة والجمَاعة»: «ونُحبُّ أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونُبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان». انتهىٰ.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتوىٰ رقم (١٩٣٧٨)]

○○○○○

فتاوى فضيلة الشيخ
صالح الفوزان -حفظه الله-

درجات الكفر وحكم سب الدين أو الرسول أو الرب

س: هل للكُفر أنواع ودرجَات بعضها أعظم من بعض أم أنه درجة واحدة؟

إذا كان له درجات؛ فمن أيها يكون سبُّ الدين أو الرَّبِّ أو الرَّسولِ والعياذ بالله من ذلك؟

الجواب: نَعم؛ الكُفر -والعياذ بالله- درجات، بعضها أشد من بعض، منه كفر يُخرِجُ من الملَّة، ومنه كُفر دون ذلك.

وسبُّ الدين أو سب الله أو رسوله من الكفر الأكبر المُخرِج من الملَّةِ -والعياذ بالله-.

وأمَّا الكفرُ الأصغر مثل قولِهﷺ: «سِبابُ المُسلِم فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفرٌ».

وقولهﷺ: «لا تَرجِعُوا بَعدي كُفَّارًا يضرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بعضٍ».

فهذا من الكفر الأصغَر الذي لا يُخرِجُ من الملَّة.

[المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان (١/ ٢٥٥)]

○○○○○

تكفير من فعل ما يُناقض (لا إله إلا الله)

س: إذا كانت أفعال شخص كلُّها تُناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيرُهُ مع أنه ينطقُ الشَّهادتين؟

الجواب: من أتىٰ بناقض من نَواقضِ الإسلام؛ كترك الصلاة متعمِّدًا، أو الذَّبح لغير الله، والنَّذر لغير الله؛ كما يُفعلُ عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، **أو سب الله أو رسُوله، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسُّنَّة**؛ فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام، يُحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرَّد قول يقال باللسان، وإنما لها معنىٰ ومقتضىٰ تجبُ معرفتهما والعمل بهما.

قال ﷺ: «مَن قَال: لَا إلهَ إلَّا الله، وكَفَرَ بِمَا يُعبَدُ من دونِ اللهِ».

فلم يَجعل النُّطق بـ (لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدَّم والمال، حتىٰ يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ فقدَّم الكفر بالطَّاغوت علىٰ الإيمان بالله. إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

[المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان (١/ ٣٤٩)]

○○○○○

فتاوى فضيلة الشيخ
عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-

سب الله ﷻ وسب الرسول ﷺ كفر في نفسه

س: هل هذا القول صحيح أم لا: أن سب الله وسب الرسول ﷺ ليس بكفر في نفسه، ولكنه أمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة؟

الجواب: هذا القولُ ليس بصحيح، بل هو قول المرجئة وهو قول باطل، بل إن نفس السب كُفر، ونفس الاستهزاء كُفر؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

فأثبت لهم الكفر بعد الإيمانِ بهذه المَقَالة.

ولم يقل: إن كنتم تعتقدونَ في قُلوبكم شيئًا، فالله تعالىٰ أطلق الكفر عليهم بهذه المقالة، فدَلَّ علىٰ أن القولَ بأن كلام الكفر أو قول الكفر ليس بكفر بل هو علامة علىٰ ما في القَلب هذا باطل، فالقلب لا يعلم ما فيه إلا الله تعالىٰ، والكفر يكون بالقَلب، ويكون بالقول، ويكُون بالعمل، والمقصود أن هذه المقالة تتمشىٰ مع مذهب المرجئة.

[أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (السؤال ١٠)]

○○○○○

حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين ويتعلل بالتكسب وطلب القوت

س: ما حكم من يسبُّ الله ورسوله ويسب الدين؛ فإذا نُصح في هذا الأمر تعلَّل بالتكسب وطلب القوت والرِّزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلىٰ تعزير وتعذيب؟

وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟

الجواب: لا أدري ما مَعنىٰ التعلُّل بالتكسُّب وطلب القُوت؟!

إن كان المراد أنه إذا قيل له: تعلَّم الدين. يتعلَّل بالكسب، التعلُّم شيء آخر، لكن الآن نحكُم عليه بهذا السب، ونقول: من سَب الله أو سب رسولهﷺ، أو سب الدين؛ فإن هذا كفر باتفاق أهلِ السُّنة والجمَاعة.

أما مسألةُ التعلُّل بالكَسب وطلب القُوت إذا قيل له: تعلم دينك؛ فهذا التعلل باطل، ويجب علىٰ الإنسَان أن يتعلم ما يُقيم به دينه؛ كما أنه يطلب الكسب والقوت فيجب عليه أن يتعلم دِينَه؛ يتعلم ما يصحُّ به إيمانه؛ يتعلم ما أوجب الله عليه من الاعتقاد الصحيح، وأن الله مُستَحق للعبَادة وحده؛ وما أوجب الله عليه من الطهارة والصلاة والصوم والزكاةِ والحج، فهذا التعلُّل لا وجهَ له.

فإذا قيل له: تعلَّم مَا أوجب الله عليك، أو اسأل العلماء عن مقالتك: هل هي كفر أم غير كُفر. تعلل بالكَسب فهذا باطل؛ لأن الكسب لا يمنع الإنسان من تعلم دينه، وتعلم أن هذه المقالة كفرية أو يسأل عنها؛ لأن الكسب لا يأخذ وقتًا كثيرًا، والكسب له أوقات واسعة.

وليس هناك فرق بين السبِّ والساب؛ فنقول: مَن سبَّ الله أو سب الرسولﷺ أو سَب دينه فهو كافرٌ، والسَّاب كافر؛ لأنه لا عُذر له في هذا.

والذي يُعذَر فيه إنما هي الكَلِمات التي فيها إبهامٌ؛ فهذا الذي يُفرَّق فيها بين المقالة والقائل.

فلو تكلَّم الإنسان بكلمةٍ مُوهِمة، أو كلمة يحتمل أن يكون لصاحبها عُذر؛ فهذا الذي يُقال فيه بالفرق بين المقالة والقائل؛ فيُقال: المَقالة كُفرية، والقائل لا يكفر؛ إلا إذا وُجدت الشروط وانتفتِ المَوانع، وقامت عليه الحجة؛ أمَّا مَن سبَّ الله وسب رسولهﷺ وسبَّ دينه فهذا أمر واضحٌ لا إشكالَ في كُفره.

[أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (السؤال ١١)]

OOOOO

حكم من يقول: إذا سببت الله سيأتيني الرزق والدنيا!

س: إذا سبَّ الله أو سب رسولهﷺ أو سب الدين وتعلَّل بالتكسب والرزق؛ مقصوده المُجاملة كأن يقول: إذا سببت الله سيأتيني الرزق والدنيا!

الجواب: لا شكَّ في كفر هذا؛ لأنه كما سبق أنه مَن فَعَلَ الكفر قاصدًا وعامدًا فإنه يكفر؛ ومن فعل الكُفر هَازلًا؛ فإنه يكفر، ومن فعله خائفًا فإنه يكفر؛ وإذا فعله لقصد المال فهذا كافر بنص الآية.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النحل:١٠٦-١٠٧]. الآية.

فأخبر الله بأن لهم حَظًّا من الدنيا فقدَّموا حظ الدنيا، فالآية نصٌّ في هذا الصِّنف من الناس، وأنه إنمَا فعل الكفر تفضيلًا وإيثارًا للدنيا علىٰ الآخرة؛ فيكون داخلًا في هذه الآيةِ.

[أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (السؤال ١٢)]

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

١- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

حكم من سب الله أو سب رسوله أو انتقصهما ٢٥

حكم سب الدين ٢٦

حكم زوجة من سب الدين ثم تاب ٢٧

هل علىٰ المرتد قضاء العبادات؟ ٢٨

الإجابة عن سؤال حول سب الدين والرب ٢٩

حكم من سب الدين أو الرب ٣٠

حكم سب الدين ٣١

بيان الأدلة علىٰ كفر من طعن في القرآن أو في الرسول ﷺ ٣١

ذكر كلام العلماء فيمن طعن في القرآن الكريم أو الرسول -عليه أفضل الصلاة والتسليم- أو استهزأ بهما، أو سب الله، أو الرسول ﷺ ٣٦

كشف الشبه المذكورة في الكلام المنسوب إلىٰ القائلين به ٣٩

٢- فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

حكم سب الدين الإسلامي ٦٣

حكم من سب الدين في حالة غضب ٦٣

حكم من سب الدين وهو غضبان ٦٦
حكم سبِّ الدين بغير عمد ٦٧
حكم من يشتم الإنسان بلعن دينه ٧٠
سب الدين في حالة الغضب ٧١
حكم الاستهزاء بالله تعالىٰ أو برسوله ﷺ ٧١
حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول ﷺ أو الدين ٧٢
حكم البقاء بين قوم يسبون الله ﷻ ٧٣
التفصيل في حكم من سب النبي ﷺ ٧٣
لا عذر بالجهل لمن سب الدين أو سب الرب ٧٦
توبة من سب الله ﷻ أو سب الرسول ﷺ ٧٨
حكم من سب الله تعالىٰ وحكم توبته ٨٠
الأحكام المترتبة علىٰ من سب الله ورسوله والدين ٨٠
حكم سب الأطفال للدين ٨١
حكم الاستهزاء بالملتزمين بالشرع ٨١
حكم من يسخر بالملتزمين ٨٢
حكم الاستهزاء بالملتزمين ٨٣
حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه ٨٣
حكم من يستهزئ بالحجاب ٨٤
حكم من يستعمل ألفاظًا غير لائقة في القرآن ٨٥
حكم أكل اللحم من بائع يتلفظ بالكفر، وليس هو الذابح ٨٧

حكم سب الصحابة رضي الله عنهم ٨٧

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم من سب الدين ٩٢
حكم من يسبون الدين ٩٤
حكم من يسب الدين ويزعم أنه يقصد الشخص ٩٥
سب الدين ٩٦
حكم الوالد الذي يسب الدين ٩٧
ما يفعله الإنسان الذي يسب الدين حتىٰ يعود لدينه ٩٧
تجديد توبة من نقض إسلامه ٩٨
سب آيات القرآن والأحاديث الصحيحة ٩٩
حكم الإسلام في هؤلاء ١٠٠
حكم من لا يعمل بالإسلام ويسب الدين والرسول ﷺ ١٠٢
ألفاظ وعبارات تُخرج من الإسلام ١٠٣
حكم الدين فيمن أمسك بالمصحف ومزقه ١٠٤
حكم من يستهزئ بسُنة رسول الله ﷺ بقصد مُضَايقة شخص ١٠٤
حكم الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ ١٠٥
حكم الطرائف والنكت المبنية علىٰ أمور دينية تتصل بالله ﷻ أو الأنبياء ١٠٥
حكم من يقول: (إن هذا القرآن من وضع لجان بشرية متخصصة) ١٠٦
حكم شخص دخل في الإسلام وينكر بعض أحكام الشريعة ١٠٧
حكم الاستهزاء بالدين وأهله ١٠٨

الحالات التي تُكفِّر الإنسان وتخرجه من الملة ١٠٨
حكم الاستهزاء بالحجاب ١٠٩
حكم الاستهزاء باللحية ١٠٩
حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن النبي ﷺ ١١١
حكم تَرْك الصلاة والاستهزاء بالدين الإسلامي أو السنة ١١٢
حكم المزح بما فيه كفر أو فسق ١١٢
حكم الصلاة خلف حالق اللحية والمستهزئ بها ١١٣
معاملة منكر بعض الأحاديث النبوية الصحيحة ١١٤
سب الدهر ١١٤
حكم سب أصحاب النبي ﷺ ١١٥

٤- فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-

درجات الكفر وحكم سب الدين أو الرسول أو الرب ١٢٠
تكفير من فعل ما يُناقض (لا إله إلا الله) ١٢١

٥- فتاوى فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-

سب الله ﷻ وسب الرسول ﷺ كفر في نفسه ١٢٢
حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين ويتعلَّل بالتكسب وطلب القوت..... ١٢٣
حكم من يقول: إذا سببت الله سيأتيني الرزق والدنيا!..... ١٢٤
الفهرس ١٢٥

○○○○○